وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

U M

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي اقتصادي

تحت عنوان : آليات حماية المال العام في ظل التشريع الجزائري.

إعـــــداد الطالبـــــة :

- شاشوة صابرينة

تحت إشراف الأستاذ

درعـــي العربي

أعضـــاء اللجنة المنـاقشة :

- الأستاذ مؤطرا
- الأستاذ رئيسا
- الأستاذ مناقشا

السـنة الـجـــامعيـــة 2015-2016

الإهـــــداء

إلى من قال فيهما الرحمان " وبالوالدين إحسانا "

إلى الذين انتظرا بلهف إنهاء هذا العمل أمي

إلى أختي خيرة، فورية إلى كل عائلتي، إلى كل زملائي و زميلاتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل

إلى كل أساتذتي

شاشوة صابرينة

كلمــة شكــر وتقديــر

لقد أنعم الله علي كثيرا : إذ هيأ لي إنجاز هذا البحث بإشراف الأستاذ المحترم :

" درعي العربي"، فأشكره على العناية التي أولاني إياها، كما أشكره على

التوجيهات والتوصيات والملاحظات التي قدمها لي لتخطي كل الصعوبات التي

واجهتها في هذا البحث.

فجزاه الله عني خير جزاء

مقدمـــــــة

- ظهرت فكرة الدومين العام في فرنسا مع نهاية القرن الثامن عشر، وصدر مرسوم 1790-11-22 المتضمن قانون الدومين الذي أقر بملكية الدولة لهذه الأموال الغير قابلة للتصرف و التقادم.

إلا أنه ومغن ذلك التاريخ لم نتوقف هذه الفكرة عن التطور، بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم، وعن عبارة الأملاك الوطنية المستعملة في التشريع الجزائري نقابل في القانون الفرنسي مصطلح " الدومين " والذي يجيز بعض الفقهاء استعماله لأنه الأصل، ولأنه أكثر دلالة على مضمونه حتى أن ذلك ظاهر في النص الفرنسي لهذا القانون، والذي يستعمل مقابل قانون الأملاك الوطنية « Loi domaniale » و إن كانت الترجمة الحرفية للنص العربي تقتضي أن يسمى « Loi du domaine national » بدليل ان نص المادة 2 من هذا القانون استعمل هذه العبارة ويمكن القول ان الأملاك الوطنية تقتضي ملكية شخصية عمومية لأموال المعنية سواء كانت الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية، وسواء كان ذلك في شكل أملاك وطنية عامة أو أملاك وطنية خاصة.

وفكرة الدومين لم تظهر في فرنسا إلا في أواخر القرن الثامن عشر، حيث لم يكن يعرف إلا ملكية الملك وقد يلخص ذلك عبارة شهيرة للملك لويس الرابع عشر " أنا الدولة"، ففي سنة 1790 ومباشرة بعد الثورة الفرنسية و القضاء على النظام الملكي صدر قانون الدومين « code domanial » الذي استعمل عبارة ملكية الأمة لتستبدل سنة 1807 بعبارة ملكية الدولة ومنذ ذلك الحين بدأت تظهر في حقل الدومين مفاهيم ومين العام والدومين الوطني.[1]

[1] معمر قوادري محمد – تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري – مجلة الأكاديمية للدراسة الاجتماعية والإنسانية – طبعة 2011 – عدد 05 ص 23

ولم تظهر التفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص في إطار ممتلكات الدولة إلا في القرن التاسع عشر والفضل في ذلك حسب الكثير من الفقهاء يعود للفقيه الفرنسي "برودرن" عندما عرف الدومين العام على أنه الأهوال المخصصة لاستعمال الجميع من ضمن ما يعود للدولة من ممتلكات، إلا أن التمييز الرسمي بين النوعين ظهر بمناسبة سن فرنسا لقانون الملكية في الجزائر سنة 1851 حيث ميز هذا القانون بين الدومين العام و دومين الدولة والذي حلت محله لا حقا عبارة الدومين الخاص و فيصل التفرقة بين النوعين يكمن في كون الأملاك العمومية تقوم على فكرة التخصيص للمصلحة العامة وهي تتمتع بنظام أشد من حيث الحماية، بينما تعتبر الأملاك الخاصة للدولة ملكية مدنية تخضع لأحكام القانون الخاص بشكل عام فتخضع لأحكام ذاتها التى تخضع لها الملكية المدنية مع وجود قيود معينة اقتضتها طبيعة الدولة.

وقد فرضت التفرقة بين النوعين نفسها اليوم بفضل النتائج المترتبة عنها ذلك **أن** لكل منهما نظام قانوني مستقل كما **أن** لكل منهما جهات قضائية تختص بالنظر في منازعاته،فالدومين العام يخضع لجملة قواعد غير معروفة في القانون الخاص (القانون المدني)، وذلك من حيث التحديد و الحماية الجزائية و الاستعمال كما يفصل في منازعاته عن طريق القضاء الإداري، ويخضع الدومين الخاص للقانون الخاص ويفصل في منازعاته القضاء العادي.

إلا أنه ورغم الأهمية العملية لهذه التفرقة إلا أن بعض الفقهاء سجل نسبية هذا التقسيم والأسباب التي تقوم عليه على اعتبار أن بعض الأملاك الوطنية ضمن هذا القسم أو ذاك لا تنتمي إلى نظامه القانوني كما هو الشأن بالنسبة لأملاك الغابية، في حين أنكر البعض هذا التقسيم جملة كما هو الشأن بالنسبة للعميد "دوجي"، بينما ذهب فريق أخر إلى القول بتقسيم ثلاثي ميز فيه بين الدومين المخصص للاستعمال العام، و الدومين المخصص للمرافق العامة، والدومين الخاص، كما هو الأمر بالنسبة للفقيه دوفارجي[1].

[1] معمر قوادري محمد – مرجع سابق ص 24

و بالرغم من استقرار التفرقة بين نوعي الدومين أو الأملاك الوطنية أو أملاك الدولة إلا أنه بقيت معضلة أخرى تواجه الفقه و القضاء وهي تلك المتعلقة بتحديد مشتملات كل منهما لا سيما و أنه ليس من مهام التشريع فعل ذلك، فقن لوحظ أن المادة الثانية من قانون دومين الدولة الفرنسي نصت على أن" الأموال و الحقوق العقارية و المنقولة العائدة للدولة و التي لا تقبل التملك الخاص بسبب طبيعتها أو وجهتها تعتبر من مشتملات الدومين العام، بينما تشكل الأموال الأحرى الدومين الخاص".

فهذا النص لا يعطي معنى للأموال غير قابلة للتملك الخاص، و لا للأموال المعتبرة عامة بسبب وجهتها، بما أدى بالقضاء في فرنسا إلى هجر هذا النص و إعمال نص أخر أقل منه قوة مأخوذ من مشروع مراجعة القانون المدني الفرنسي تضمن تعريفا دقيقا للدومين العام ورد فيه أنه "مجموع أموال الجماعات العمومية و المؤسسات العمومية التي إما أن تكون موضوعة للخدمة المباشرة للجمهور المستعمل، أو المخصصة لمرفق عام بسبب طبيعتها أو بسبب تعديلات خاصة و المهيأة حصريا أو أساسيا للهدف الخاص بهذا المرفق، علما أن هذه النظرية التي تميز بين الأملاك العامة للدولة وأملاكها الخاصة تعرضت للنقض من قبل الفقه، و بعد أن سادت أفكار " برودون" فترة من الزمن لوحظ أن اعتماده على طبيعة الأموال لاعتبارها من مشتملات الدومين العام لا تصمد في ظل وجود واقع يقر بإمكانية تملك الأفراد للأنهار مثلا كما في فرنسا أو الطرقات كما هو الأمر في انجلترا وأن القول بالتخصيص للجميع لا بصمد أيضا بعد أن ظهرت أموال ليست مخصصة للجميع ومع ذلك فهي غير قابلة للتملك الخاص وتنتمي للدومين العام كما هو الحال بالنسبة للسكك الحديدية، فقيل بفكرة التخصيص عن طريق القانون، أي أنه يعتبر من الدومين العام مجموع الأموال المخصصة عن طريق القانون و أن واسطة التخصيص هي المرافق العامة، و بذلك تم التوسيع في مفهوم الدومين العام ليبقى الدومين الخاص متعلقا بالأملاك التي تجني الجماعات العمومية من استغلالها عائدات مالية (كالأراضي و المباني المؤجرة)[1].

[1] معمر قوادري محمد – مرجع سابق ص 24

هذا ويشار إلى أن من الفقهاء من أنكر فكرة التخصيص كما هو الشأن بالنسبة ل "ألبيير" الذي أسس الدومين العام على فكوة سلطة الضبط التي تتمتع بها الدولة وممن أنكر فكرة التخصيص أيضا الفقيه " جانس" الذي قال بفكرة نية المشرع.

- بعد هذه المقدمة التي كان لابد منها لاستيضاح بعضى المفاهيم من خلال الوقوف على التطور التاريخي لظهور فكرة الدومين العام و تبلور التفرقة بين نوعين من أملاك الدولة وتقسيمها إلى عامة و خاصة، و ألأسس التي قامت عليها.

وتتجلى أهمية هذا البحث في اطلاع القارئ أو الباحث على مفهوم الدومين العام وكيف قارب المشرع الجزائري مسألة الدومين العام أو ما سماه الأملاك الوطنية العمومية، و ما إذا ميز بين الدومين العام و الدومين الخاص، وهل ضمنهما نفس المشتملات التي استقر عليها الفقه و القضاء الحديث في فرنسا أم أنه تبنى أفكارا ومفاهيم أخرى.

ولقد ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع وفقا للإشكالية الآتية:

ما هو الدومين العام في الجزائر و كيف كفل المشرع الجزائري آليات للمحافظة عليه ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا التقسيم الثنائي المتضمن فصلين و مبحثين فالفصل الأول خصصناه لماهية الدومين العام و وآليات المحافظة عليه و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين،المبحث الأول تناولنا في مفهوم الدومين العام والمبحث الثاني تناولنا فيه آليات المحافظة على الدومين العام و خصائصه أما الفصل الثاني فقد خصصنا له الآليات القضائية لحماية الدومين العام و الذي انقسم هو الأخر بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الدعاوى الرامية إلى حماية الدومين العام، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الحماية الجزائية للدومين العام.

ولقد اعتمدنا على المنهج التاريخي لسرد فكرة الدومين العام في الجزائر والمنهج التحليلي لدراسة أسس وآليات حماية الدومين العام في التشريع الجزائري .

ومن أهم ما صدفنا من العوائق قلة المراجع المتخصصة في الموضوع أو ندرتها لذا فقد لجأنا إلى محاضرات الأستاذ درعي العربي في بعض الحالات وكنا ضيق الوقت.

الفصل الأول: ماهية الدومين العام و آليات المحافظة عليه.

- إن فكرة الدومين العام تعود أصولها إلى القانون الروماني عندما قسما الأشياء إلى عامة يستعملها كل الناس وخاصة يستفيد منها الإمبراطور فقط ،وقد انتقلت هذه الفكرة وتجسدت قي القانون الفرنسي بشيء من التفصيل، تم أخذ المشرع الجزائري هذه الأفكار وصاغها في الدساتير والقوانين، إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وتبعا للنظام الاقتصادي فإن المفاهيم المتعلقة بالدومين العام قد أخذت عدة تغيرات.

وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل بحيث سنتطرق إلى ماهية الدومين العام في المبحث الأول ،كما قد نتناول آليات المحافظة على الدومين العام في المبحث الثاني وهذا وفقا لما يلي:

المبحث الأول: ماهية الدومين العام.

المطلب الأول: مفهوم الدومين العام

المطلب الثاني: قوام (مشتملات) الدومين العام وطرق تكوينه و استعماله.

المبحث الثاني: آليات المحافظة على الدومين العام خصائصه

المطلب الأول: آليات المحافظة على الدومين العام.

المطلب الثاني: خصائص الدومين العام.

المبحث الأول: ماهية الدومين العام.

نحاول إعطاء تعريفا فقهيا، قانونيا و قضائيا للدومين العام و تبيان الفرق بينه وبين الدومين الخاص، وكذا موقف ألمشرع الجزائري اعتمادا على النصوص القانونية التي تحكمه وذلك في مطلب أول، ثم بيان قوام (مشتملات) الدومين العام وطرق تكوين واستعماله وهذا في ظل القوانين والتنظيمات الحالية التي تحكمه.

المطلب الأول: مفهوم الدومين العام.

لقد عرف ألنظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر عدة تطورات منن الاستقلال نظرا للارتباط الوثيق بين نظام الملكية بصفة عامة والنظام السياسي والاقتصادي المطلق في البلاد، فمن وحدة فكرة الأملاك العامة التي كيفها المشرع في البداية باعتبار **أن** الدولة في النظام الاشتراكي تتدخل في كل المجالات والتي أقرها المشرع بمقتضى القانون 84/16 [1]، و جاء دستور 1989 ليكرس مبدأ التفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص الذي تملكه الدولة و الجماعات المحلية[2].

[1]- القانون 84/16 المتضمن قانون الأملاك الوطنية - الصادر بتاريخ 30-06-1984- الجريدة الرسمية رقم 27 - سنة 1984- الملغى بالقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية- حيث تنص المادة 139 منه على أن "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون و لاسيما القانون رقم 84/16 - المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 - المتعلق بالأملاك الوطنية العامة و كذلك القانون رقم 84/19 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 1984- المتضمن الموافقة عش الأمر رقم84/02- المؤرخ في 8 سبتمبر 1984

[2] - شرقى حسان- النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة ـــ رسالة ماجستير- تخصص إدارة ومؤسسات كلية الحقوق جامعة بن عكنون - الجزائر ـــ دفعة 2006-ص 13

الفرع الأول: تعريف الدومين العام:

* في **الفقه**: لقد استند الفقهاء في مجال تحديدهم لمفهوم الأملاك الوطنية (المال العام) في فرنسا على ثلاثة اتجاهات نوردها فيما يلي:

- **الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن ألأموال العامة هي تلك الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة كالطرق و الأنهار و البحار، إلا أن هذا الاتجاه منتقد كونه يخرج فئة الأموال المخصصة للمرافق العامة من دائرة الأموال العامة.

- **الاتجاه الثانـــي**: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأموال العامة تمثل في الأموال المخصصة للمرافق العامة،إلا أن هذا الاتجاه أنتقد على أساس أنه أخرج الأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور من طائفة الأموال العامة و كذلك يعتبر أن الأموال العامة تلك المخصصة للمرافق العامة ولو كانت قليلة الأهمية.[1]

يحاول أصحاب هذا الرأي تصحيح خطأهم فاعتبروا أن الأموال العامة تكون كذلك إذا كانت ضرورية لتسير المرفق العمومي.

- **الاتجاه الثالـــث:** نادى به الفقيه أندري هوريو (Andri Hauriou) ويرى بأن صفة المال العام ترتبط أساسا بفكرة التخصيص للنفع العام وبالتالي فإن هذا المعيار هو معيار مزدوج يجمع بين الاستعمال المباشر للجمهور والأموال المخصصة للمرفق العمومي وبالتالي هذا المعيار أعم و أشمل[2].

- بناء على هذه الاتجاهات الفقهية التي ظهرت في فرنسا يستكشف أن هناك معيارين ترصد طبيعة الأموال العامة:

-1- معيار التخصيـــص: ومضمون هذا المعيار أن الأموال لا تكون أموالا عامة إلا إذا تم تخصيصها لاستعمال الأفراد إما مباشرة (الطرق، الحدائق) أو ما يسمى بمعيار التخصيص للجمهور والذي نادى به كل من هوريو وفاليتي أو تلك المخصصة للمرافق

[1] - أعمر يحياوي - نظرية المال العام ـــ دار الهومه- الجزائر- طبعة 2002- ص 12.
[2] - أعمر يحياوي- نفس المرجع ـــ ص 14.

العامة التي تعمل عنى تحقيق المنفعة العمومية و الذي نادى به كل دوجي، بونار وجيز وهذا المعيار مزدوج (استعمال مباشر + عن طريق المرفق العام)

-2- معيار طبيعة المال العام : وقد نادى بهذا المعيار كل من برودون وديكرون وفحوى هذا المعيار أنه ميز بين المال العام و المال الخاص أو الأموال الخاصة وفي النظر إلى مدى قابليته للتملك الخاص و بالتالي عدم قابليتها للتصرف فيها[1] ولا التنازل عنها ولا قابليتها للتقادم وقد استمد هذا المعيار من نص المادة 538 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص " تعتبر أموالا عامة الطرق و ألشوارع التي تتكفل بها الدولة وعموما كل أجواء الإقليم الفرنسي غير قابلة للتملك الخاص[2].

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري: يمكن **أن** نميز بين مرحلتين

***مرحلة ما قبل 1989:**

في القانون **رقم** 84/16 المتعلق بالأملاك الوطنية لقد نصت المادة 01 من هذا القانون على ما يلي : " تكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات و الوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية و التي تحوزها في مجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني و الدستور و التشريع الجاري به العمل و الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذممها"، و يمكن **أن** نقرأ بعض الملاحظات على هذه المادة هي[3]:

1- أنه ينشب الدومين العام إلى المجموعة الوطنية بما يثير التساؤل عن الطبيعة القانونية للمجموعة الوطنية هل هي شخص معنوي عام أم أنها تعني الأمة و الشعب (في فرنسا سمي الدومين العام في المرحلة الملكية بملكية الأمة).

2- أنه هذه المادة جعلت من الدولة هي الحائز فقد للأملاك الوطنية مادامت أنها مملوكة

---

[1]- غيوم دولالو- هل يجب إلغاء مبدأ عدم قابلية التصرف بالأملاك الوطنية الخاصة—مجلة القانون العام — الجزائر للكتاب- الجزائر- طبعة 2006- ص 588.

[2] - زروقي ليلى،حمدي باشا- المنازعات العقارية — دار الهومه — الجزائر — طبعة 2003- ص 90.

[3]- القانون 84/16 - السلف النكر.

للمجموعة الوطنية فما معنى الحيازة هنا هل هي الحيازة القانونية أم هي مجرد مصطلح تقني؟

3- أن هذه المادة بعدما نسبت الأملاك الوطنية للمجموعة الوطنية و عادت ونسبتها للدولة " في شكل ملكية للدولة " وهذا ما يوحي أن هناك تطابق بين المجموعة الوطنية ودولة.

- وعلى كل فإن هذا القانون الذي صدر في ظرف اقتصادي كانت الجزائر تتبنى النظام الاشتراكي لم يفرق بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة و إنما جعلها كلها ملك المجموعة الوطنية تطبيقا لمعالم و توجهات النظام الاشتراكي.

***مرحلة ما بعد دستور 1989:[1]**

لقد صدر دستور 1989 و الذي أعلن صراحة عن مبادئ جديدة و التي كان من بينها التخلي عن النظام الاشتراكي و تبني النظام اللبرالي و بالتالي فقد انعكس هذا التحول في الاقتصاد على قانون الأملاك الوطنية و عاد المشرع يتبنى الازدواجية في مفهوم الأملاك الوطنية وذلك من خلال:

*دستور 1989: يستشف ذلك من نص المادة 18 "الأملاك الوطنية يحدها القانون. ونتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية والبلدية "

*في القانون 90 /25 المتضمن قانون التوجيه العقاري: و الذي نصت المادة 25 منه على ما يلي:"تتكون الأملاك العمومية التي لا نتحمل تملك الخواص إياها حسب طبيعتها أو الغرض المسطر لها أما الأملاك الوطنية الأخرى فتكون الأملاك الخاصة".[2]

*في القانون 90\30 المعدل و المتمم بالقانون 08\14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية: والذي نصت المادة 02 منه على ما يلي "عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور نشمل الأملاك الوطنية على مجموع أملاك الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزهـــا

[1] - الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18- جريدة الرسمية رقم 09 - بتاريخ 28 فبراير1989 - ص 234 - المعدل بدستور 1996

[2] - القانون رقم 25/90 -المؤرخ في 18 نوفمبر 1990- المتضمن قانون التوجيه العقاري - الجريدة الرسمية رقم 49

الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة و تتكون هذه الأملاك من:

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية و للبلدية

كما نصت المادة 03 من نفس القانون على ما يلي" عملا بالمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة تحكم طبيعتها أو غرضها"[1].

- أما الأملاك الوطنية الأخرى الغير المصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكية مالية فتمثل الأملاك الوطنية و الخاصة"

وبرجوع إلى المادة 12 من نفس القانون نجدها تنص على ما يلي أتتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك ألمنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة **أن** تكيف في هذه الحالة ..... "، كذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور، لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص **أو** موضوع حقوق تمليكية .

- في القانون المدني تنص المادة 688 على "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو مؤسسة عمومية أو الهيئة ذات طابع إداري....."[2].

- باستقراء هذه النصوص يمكننا القول **أن** المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا وموحدا و شاملا للأملاك الوطنية وإنما أعطى مفهوما لها باعتماد معيارين هما:

* **المعيار الأول** هو **معيار التخصيص:** والذي هو معيار كلاسيكي ظهر في الفقه الفرنسي والذي مفاده أن الأملاك الوطنية هي الأملاك المخصصة للاستعمال الجمهـــور

[1] - القانون رقم 30/90 - المتضمن قانون الأملاك الوطنية- الجريدة الرسمية رقم 52 - المعدل و المتمم بالقانون 14/08 الصادر سنة 2008

[2] القانون 07/05 - المتضمن القانون العدني .

إما مباشرة وإما عن طريق المرافق العامة.

* **المعيار الثاني** ؛ وهو معيار عدم قابئية الأملاك الوطنية للتملك الخاص و لا لحقوق تمليكية (المادة 01/03 قانون الأملاك الوطنية و المادة 689 ق م)[1] .

* وهناك معيار حديث وهو معيار" التعداد " أو ما يطلق عليه الأملاك الوطنية بحكم الدستور ومن المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور[2]1996،و المادة 15 و 16 من قانون الأملاك الوطنية.

وعليه يمكن **أن** نعرف الدومين العام(الأملاك الوطنية) أو ألأموال العامة كما يلي " هي مجموعة الأموال و الحقوق ألعقارية و ألمنقولة و المحددة بموجب القانون أو تلك التي تملكها الدولة و جماعاتها الإقليمية إما مباشرة أو عن طريق مرفق عمومي و بصفة جماعية و مجانية و الغير قابلة للتملك الخاص أما بحكم طبيعتها أو الغرض منها"

الفرع الثالث : الفرق بين الدومين العام والدومين الخاص.

- تعريف الدومين الخاص : عملا بالمادة 03 من القانون 80/90 المتعلق بالأملاك الوطنية و المعدلة بنص المادة 03 من القانون 14/08 و التي تنص على ما يلي تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية (الدومين العام) الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه و التي لا يمكن **أن** تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها".

- أما الأملاك الوطنية الأخرى الغير مصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي نؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الدومين الخاص (الأملاك الوطنية الخاصة).

---

[1] زروقي ليلى، حمدي باشا – مرجع سابق - 90

[2] دستور 1996- العدل و المتمم لدستور 1989 - الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم438/96 - الجريدة الرسمية رقم 76 - بتاريخ 07 ديسمبر 1996-سنة 1996 .
أنظر كذلك عبد السلام يوسف - حططاش عبد العزيز ـــ حماية الأملاك الوطنية العامة- منكرة نيل إجازة الدرسة العليا للقضاء ـــ دفعة خمسة عشرة ـــ ص 07.

- من استقراء نص المادة يتبن لنا أن ؛لأملاك الوطنية الخاصة هي :

1- تلك الأملاك الوطنية الغير مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية مما يجعلها تكتسي طابع الاستثناء من الأملاك الوطنية العمومية لكن في الحقيقة فإن العكس، فلا تكون أملاك وطنية عمومية إلا إذا دعت المنفعة العمومية.

2- إنما تلك الأملاك الوطنية التي تكون محل ملكية خاصة ويقصد لها تحقيق منفعة مالية للإدارة عكس الأملاك الوطنية التي **تؤدي** منفعة للصالح العام.

ومن خلا هذا النص القانوني يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتمد معيارين للتمييز بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة و هما:

أ- معيار قابلية التملك الخاص

ب- المعيار الوظيفي[1]

أ ـــ **معيار قابلية التملك الخاص**: ومفاد هذا المعيار أن الأملاك الوطنية الخاصة هي وحدها التي يمكن أن تكون ملكية الأشخاص الخاضعة للقانون العام أما الأملاك الوطنية العمومية فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون محل ملكية خاصة وهذا هو فحوى المادة 25 من قانون التوجيه العقاري و المادة 04 من قانون 30/90 و التي تكرس هذا المعيار بقولها " الأملاك الوطنية العمومية (الدومين العام) غير قابل للتصرف فيها ولا للتقادم و لا للحجز و يخضع تسييرها .."[2].

إذا فالأملاك الوطنية العامة هي الأموال المخصصة للنفع العام و يمكن أن نتحول إلى أموال خاصة إذا رفع عنها هذا التخصص.

و إن مصطلح التصرف الوارد في المادة 04 من القانون 30/90 لا نعني به أعمال الإدارة و التسيير بل تعني به التصرف الناقل للملكية من ملكية الدولة و الجماعات المحلية

[1] شرقي حسان - مرجع سابق - ص 18
[2] شرقي حسان - مرجع سابق – ص 19

إلى ملكية الخواص ،فقابلية ألتصرف إذا هي جوهر ألتفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص ولم يلبث أن هجر هنأ المعيار من طرف الفقهاء[1].

ب- المعيار الوظيفي ؛ يقوم هذا المعيار حسب الاتجاه الفقهي الغالب على أساس وظيفة مالية و اقتصادية بعود استغلالها بالربح المادي للإدارة ،في حين أن الدومين العام وظيفته نتمثل في تحقيق النفع العام من خلال استعمالها الجماهيري العام بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق عمومي وهي بالتالي تخدم المصلحة العامة في كلتا الحالتين، وهذا **المعيار** يمكن من **الفصل** بين **النشاط الإداري** و **النشاط الاقتصادي** فوظيفة الأملاك الوطنية هي تحقيق مهمة من مهام المرفق ألعام و بالتالي هي وسيلة للنشاط الإداري ويحق للإدارة عند تسييرها استخدام أساليب القانون الإداري و مظاهر السلطة العامة في حين لا يجوز لها عند تسييرها للأملاك الخاصة و المخصصة أغراض إمتلاكيـــة[2].

***النتائج المترتبة عن التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص[3]:**

- نتجلى نتائج التمييز بين نقطتين أساسيتين هما:

1- طبيعة القواعد القانونية المطبقة

2- نظام المنازعات

- بالنسبة للقواعد القانونية المطبقة: مادمت الأملاك الوطنية الخاصة **تؤدي** وظيفة مالية فمن المنطق تخضع لقواعد القانون الخاص ولكونها بعيدة عن تحقيق المنفعة العمومية فلا داعي لأن تحمى بقواعد خاصة أو أن تستعمل الإدارة المالكة لها امتيازات السلطة العامة وعليه يمكن القول أن هذه الأملاك لها طبيعة قانونية مماثلة لتلك الأملاك التي تشكل ذمم

[1] شرقي حسان ـــ مرجع سابق - ص 24.
[2] محاضرات الأستاذ درعي العربي ـــ محاضرات ألقيت على طلبة العطة الأولى ماستر - تخصص إدارة عامة - دفعة 2014/2013
[3] زروقي ليلى، حمدي باشا – مرجع سابق – ص 96 و 97

الأفراد من حيث التصرف فيها ،إذ أنها تخضع لقواعد الملكية الموجودة في القانون المدني ولكن إذا تعمقنا في دراسة نجد أن هناك تقارب إلى حد التماثل لا إلى التشابه لكون أن هده يكون أحد أطرافها هو شخص معنوي (الدولة، ولاية، بلدية) وبالتالي فوجودها في العلاقة القانونية يستدعي وجودها كطرف ممتاز و بالتالي فإنها تخضع إلى مزيج من قواعد القانون العام و الخاص أضف إلى ذلك عدم قابلية هذه الأموال التقادم و لا الحجز.

أما الأملاك الوطنية العامة و التي هي مخصصة للنفع العام فإن قواعد القانون العام (القانون الإداري) هي التي تطبق ولا يمكن التصرف فيها و التقادم والحجز[1].

2-بالنسبة لنظام المنازعات :إذ كانت الإدارة تسير وتتصرف في الدومين الخاص لتحقيق أغراض مالية محضة فشأنها في ذلك شأن أفراد القانون الخاص فمن هذا المنطلق هل يمكن القول بأن المنازعات المتعلقة بالدومين الخاص تخضع لاختصاص القضاء العادي؟

الإجابة تكون بنعم، لكن في جزء بسيط منها فقط أما الجزء الأهم فيخضع لاختصاص القضاء الإداري، ذلك أن المشرع الجزائري اعتمد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على المعيار العضوي لاعتبار أن النزاع إداريا كمبدأ وهذا معناه أنه كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في النزاع كان النزاع إداريا، وبما أن حق مليكة الدومين الخاص حقا للأشخاص العامة.

الإقليمية المذكورة أعلاه، فالاختصاص في البت في المنازعات المتعلقة بأعمال إدارتها يعود من حيث المبدأ إلى الجهات القضائية الفاصلة في الأمور الإدارية،هذا إلى جانب نص المادة 10 من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أن ا يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البك ي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في

[1] زروقي ليلى، حمدي باشا - مرجع سابق - ص 96،97
كذلك :شرقي حسان -مرجع سابق — ص 32.

الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون" وهذا النص ينصب في تكريس المعيار العضوي الذي نصت عليه المادة 800 [1]،من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبذلك تكون المنازعات المتعلقة بالدومين الخاص في النظام الجزائري على خلاف ما هي عليه في النظام الفرنسي بحيث يعتمد هذا الأخير على المعيار الشكلي فمن حيث المبدأ تخضع منازعات الدومين الخاص لاختصاص القضاء العادي إلا إذا كنا بصدد عقد إداري، وهذا هو الاستثناء فشكل التصرف هو المعيار الذي يتحدد على أساسه الاختصاص القضائي، وإذا قلنا اختصاص القضاء الإداري في النظر في المنازعات المتعلقة بالدومين الخاص يمثل استثناءا في النظام الفرنسي فذلك يرجع إلى عدم اعتبار عقود الدومين الخاص عقودا إدارية إلا إذا احتوت على بنود غير مألوفة في القانون المشترك، على خلاف ما هو الحال عليه في النظام الجزائري.

[1] شرقي حسان – مرجع سابق – ص 32

المطلب الثاني : قوام (مشتملات) الدومين العام وطرق تكوينه و استعماله[1].

الفرع الأول: الدومين العام بحكم اكستور 1996

- حيث تنصى ألمادة 17 من دستور 1996 على مايلي: الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض،المناجم والمقالع،الموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف المناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغايات كما تشمل النقل كالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات وأخرى محددة في القانون، والقاعدة التي كرسها الدستور هي **أن** هذه الأموال تبقى دائما عمومية هي ملك للمجموعة الوطنية وعليه فهي ليست ملك للدولة ولا يحق لها التصرف فيها وبما **أن** المجموعة الوطنية ليست شخص قانوني فإن الدولة هي التي تمثل المجموعة الوطنيه ،وعليه فإن هذه الأملاك لا تخضع لقانون الأملاك الوطنية بل تخضع إلى قوانينها الخاصة ولا يمكن للدولة التصرف فيها.

الفرع الثاني : الدومين العام بحكم القانون قانون رقم 84/16 [2].

- لقد جاء في المادة الأولى من هذا القانون أ تكون الأملاك الوطنية(الدومين العام) من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل مليكة للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها" ويمكن **أن** يسجل هذا النص الملاحظات التالية:

ـــ أنه نسب ملكية الدومين العام للمجموعة الوطنية بما يثير التساؤل عما إذا كانت المجموعة الوطنية شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بشخصية قانونية وما يترتب عنه من تمتعها بالذمة المالية والممثل القانوني، أم أنها تعني الأمة أو الشعب باعتبار ما كان يأخذ به دستور 1976 الساري المفعول وفتها ولقد رأينا في المقدمة أن الدومين العـــام

[1] زروقي ليلى، حمدي باشا - مرجع سابق - ص 93
[2] القانون 84/16 – السالف الذكر .
- معمر قوادري محمد – مرجع سابق – ص 26

في فرنسا وأثناء تطور مفهومه سمي في مرحلة من المراحل بملكية الأمة.

- أن الأملاك الوطنية والتي نسبت ملكيتها للمجموعة الوطنية توجد في حيازة الدولة ومجموعاتها المحلية فما الدولة إلا حائز مادامت هده الأملاك مملوكة للمجموعة الوطنية إلا إذا كان مصطلح الحيازة الوارد في النص لا يقصد به معناه الاصطلاحي في القانون أو أن الدولة هي التي تجسد قانونا المجموعة الوطنية وأن هذه الأخيرة عبارة عن مصطلح نفسي على غرار الأمة كما هو معروف في فقه القانون الدستوري، ويتضح ذلك من خلال ما ورد في المادة2 من أن الأملاك الوطنية تسير وتستغل لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية.

- أن هذا النص بعدما جعل من الأملاك الوطنية ملكية للمجموعة الوطنية في حيازة الدولة عاد إلى نسبة مليكتها للدولة في عبارة " في شكل ملكية للدولة "، بما يوحي بوجود تطابق وتداخل بين المجموعة الوطنية والدولة، إلا إذا أخطنا في اعتبار ما نكر في الملاحظة أعلاه.

- أن النص يستند في إيراد هذا الحكم إلى الميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل وبغض النظر عن القيمة المالية للميثاق الوطني فإنه بالرجوع إلى الدستور976ا نجد أنه ينص في المادة 01/14 على أنه "تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة" [1]

1-وسائل تكوين الدومين العام في القانون رقم 84/16 .

يبين نص المادة 35 من القانون 84/16 كيفيات تكوين الأملاك الوطنية بنصه "تتكون الأملاك الوطنية(الدومين العام) بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة وتتمثل الوسائل القانونية في العقود القانونية التي يضم بموجبها ممتلك ما إلى الأملاك الوطنية وفي الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

[1] دستور 1976 — العلفى بالدستور 1989 .

وينجم اكتساب الممتلكات الواجب ضمها إلى الأملاك الوطنية بموجب عقد قانوني وفي إطار القوانين والأنظمة الجاري بها ألعمل كما يلي :

- أنماط الاكتساب ألخاضعة للقانون العام، العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة

- طرق القانون الغير المألوفة : عن نزع ملكية وحق الشفعة.

2- أصناف الدومين العام في القانون رقم 84/16 [1]

تميز هذا القانون على خلاف ما ساد في الفقه والقضاء وحتى التشريع الفرنسي بأن أوجد تقسيما خماسيا للأملاك الوطنية حيث قسمها في المادة 11 منه إلى:

1- أملاك وطنية عامة:

تشتمل طبقا للمادة 01/12 على الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها إما مباشرة وإما بواسطة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذا الحالة إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حصرا أو أساسا الهدف الخاص بهذا المرفق " وقد أكدت المادة 14 ذلك عندما نصت أن ألأملاك العمومية نتكون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الصنيعة، كما عدد المادتان 15 و 16 على التوالي هذه الأملاك.

ويلاحظ أن نص المادة 12 المشار إليه أعلاه متأثرا بما استقر عليه في فرنسا إعمالا للنص الوارد في مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي السابق الإشارة إليه، وقد رأينا الصفقة العمومية للدومين تترتب عن فكرة التخصيص عن طريق القانون وهو ما أخذ به المشرع الجزائري كما ورد في المادة 13 هذا وقد ورد في المادة 36 من القانون 84/19 أنه " يمكن أن يترتب تكون الأملاك العمومية على عمليتين متميزتين إما تعيين الحدود وإما التصنيف.

[1] معمر قوادري محمد ـــ مرجع سابق ـــ ص 27 .

2- أملاك وطنية اقتصادية:

وقد ورد في المادة 17 " تعتبر من ألأملاك ألاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية : الثروات الطبيعية وكنا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري و الفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحلية التابعة لها"

الملاحظ على النص أنه يدمج هذا الصنف المستحدث المسمى الأملاك الوطنية الاقتصادية نوعين من الممتلكات مختلفي النظام القانوني فالثروات الطبيعية كانت تعد في الفقه والتشريع وكنا ألقضاء الفرنسي من الدومين العام باعتبار طبيعتها[1]، بينما تعتبر باقي الممتلكات المنكورة في النص من الدومين الخاص **إذ** كانت الدولة تجني من وراء استغلالها عائدات . وبالرغم من **أن** الثروات الطبيعية تعد من الملكية العامة **إلا أن** هذا القانون جعلها من مكونات الملكية الاقتصادية بصريح المادتين 17 و 19 منه.

وبالرجوع إلى أحكام الخاصة بهذه الأملاك نجد على سبيل المثال ما ورد تحت الباب الثاني المعنون " تسيير الأملاك الاقتصادية" في القسم الأول منه عن الثروات الطبيعية السطحية والجوفية أن المادة 85 /01 تنص على أنه ٠٠ يكون استغلال الثروات والموارد السطحية والجوفية محل دفع إلزامي للأتاوى الخاصة بباطن الأرض لفائدة الدولة، كما ورد في القسم الثاني منه عن غابات الأملاك الوطنية نص المادة 86 القاضي بأنه " يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المآل الغابي في إطار القوانين والأنظمة المسيرة للثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، ويترتب عن ذلك مداخل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به[2] .

---

[1] مععر قوادري محمد ـــ مرجع سابق ـــ ص 27.
- أنظر كذلك محاضرات أستاذ درعي العربي ـــ مرجع سابق .
- بوغزالة محمد ناصر ـــ الملكية العمومية في ظل تحولات الجزائر الاقتصادية و السياسية - المجلة الجزائرية - جامعة الجزائر كلية الحقوق - عدد خاص - ص 64.

[2] معمر قوادري ـــ نفس المرجع محاضرات أستاذ درعي العربي ـــ مرجع سابق .

الأملاك الوطنية المستخدمة :

طبقا للمادة 22 من قانون الأملاك الوطنية84/16 يدخل ضمن الأملاك الوطنية المستخصة العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها المملوكة للدولة والجماعات المحلية غير المصنفة والغير ألمدرجة ضمن الأصناف الأخرى من الأملاك الوطنية، بالإضافة إلى الحقوق والقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون، وأيضا الحقوق الناتجة عن تجزئة حق الملكية العامة الأيلة للدولة وجماعاتها المحلية ولمصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى الممتلكات المنهي تخصيصها أو المخرجة من أصناف الأملاك الأخرى والأملاك المختلسة من أملاك الدولة والجماعات المحلية المحتجرة أو المحتلة من غير حق ولا عقد والمستردة بالوسائل القانونية[1].

كما أن هناك أملاك مستخصة خاصة فقط بالجماعات المحلية تتمثل في الممتلكات المكتسبة أو المنجزة من أموالها الخاصة أو تلك المتنازل عنها أو الأيلة لها بمطلق الملكية بموجب القانون.

إذ حاولنا البحث عن نظام القانوني للأملاك المدرجة ضمن الأملاك الوطنية المستخصة وبالنظر إلى الأحكام المتصلة بمشتملات هذه الأملاك وتسيرها يمكن القول هنا ايضا أن المشرع أدرج تحت هذا الصنف أملاك عامة هي من قبيل المرافق العمومية، كما هو الشأن لمباني المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية مباني مؤسسات التعليم والتكوين والبحث، وأملاك خاصة كما هو الشأن مثلا بالنسبة للعقارات المؤجرة للسكن أو التجارة أو الحرف والتي تنص الكثير من المواد على أن الدولة تجني من ورائها عائدات ومن ذلك المواد 110-111-115-120، وقد أخضعت المادة 94 من هذا القانون بصفة

- بوغزالة محمد ناصر ـــ الملكية العمومية في ظل تحولات الجزائر الاقتصادية و السياسية - المجلة الجزائرية - جامعة الجزائر كلية الحقوق - عدد خاص - ص 64.

[2] معمر قوادري ـــ نفس المرجع ـــ ص 27.

[1] معمر قوادري محمد – مرجع سابق – ص 27

صريحة تسيير الأملاك المستخصة لكل من القانون العام والتشريع المتعلق بعلاقات القانون الخاص، و في هذا الصدد تجب الإشارة إلى تطبيق أحكام القانون المدني في المواد 10، 106، كما أن هذا القانون تجعل من بعض الأملاك المستخصة غير قابلة للتصرف فيها كما هو الشأن بالنسبة للأملاك العقارية التي لم ينتهي تخصيصها بمفهوم المخالفة لما ورد في المادة 103 ،في حين يمكن التصرف في الكثير من الأموال المستخصة كما ورد في المادة 118.

4-أملاك وطنية عسكرية:

لم يخصص قانون الأملاك الوطنية لهذا الصنف من الأملاك إلا مادة واحدة وهي المادة 26 التي نصت على أنه " نتضمن الأملاك العسكرية وسائل الدفاع وملاحقاتها، وكذلك الممتلكات المنقولة منها والعقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني في إطار الصلاحيات المخولة لها[1].

تستمد القوانين السارية على الأملاك العسكرية من المبادئ العامة لهذا القانون"

ملاحظة على هذا النصف أنه وبخلاف الأملاك الوطنية الأخرى فإن الأملاك العسكرية مخصصة حصريا لوزارة الدفاع الوطني كما أن هذا النص يشير إلى هناك قوانين خاصة تسري على الأملاك العسكرية على **أن** هذه القوانين تقوم على المبادئ العامة لهذا القانون، وهي المبادئ الواردة في الموارد من 01 إلى 10 والتي يمكن تلخيصها في:

أولا : مبدأ التسيير والاستغلال لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية.

ثانيا: مبدأ الحماية والمحافظ .

ثالثا : مبدأ الجرد.

رابعا : مبدأ عدم القابلية للتصرف والحجز والتقادم.

خامسا : مبدأ الرقابة في التسيير.

---

[1] معمر قوادري محمد – مرجع سابق – ص
28 وفي ظل القانون 30/90- المتضمن الأملاك الوطنية فإن المشرع الجزائري قد فصل بين الأملاك الوطنية العامة العسكرية والتي خصها بوسائل الدفاع أما وسائل الدعم فقد أصبحت ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة.

ولا يوجد أي نص **أخر** في هذا القانون يمكنه على ضوئه استيضاح النظام القانوني لهذه الأملاك من خلال بيان كيفية تكوينها ومشتملاتها وتسييرها بما يوجب الرجوع في ذلك للنصوص الخاصة التي تحكم الأملاك العسكرية.

5- أملاك وطينة خارجية :

لقد خصص القانون 84/16 مادة وحيدة وهي المادة 27 لما سماه الأملاك الوطنية الخارجية والتي ميز فيها بين نوعين من الأملاك:

الأول : يتعلق بالممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المعتمدة بالخارج والمستعملة من طرفها، وقد أخضعها من حيث النظام القانوني والتسيير والحماية للمعاهدات الدولية والأعراف الدبلوماسية والقانون السائد في مكان إقامتها.

الثاني: يتعلق بالممتلكات والحقوق المنقولة والعقارية بمختلف أنواعها الواقعة خارج التراب الوطني المملوكة للدولة أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات والمنشآت العمومية في الخارج، وقد أخضعها للقانون السائد في مكان إقامتها مع مراعاة المعاهدات الدولية والاتفاقيات الحكومية المشتركة[1].

يلاحظ على هذا القسم من الأملاك أنه لا يعتبر من الأملاك الوطنية إلا لجهة المالك على اعتبار أنها لا تخضع لقانون الأملاك الوطنية من حيث نظامها القانوني وتسييرها والمحافظة عليها مادامت بحكم مكان تواجدها خاضعة للمعاهدات والأعراف الدولة وقانون الدولة التي توجد على إقليمها.

والملاحظ ايضا أن هذا القسم من الأملاك فريد من نوعه في القانون الجزائري.

الفرع الثالث : الدومين العام(الأملاك الوطنية العامة) بحكم القانون 30/90 المعدل والمتمم بقانون 14/08 .

- أوردها المشرع في نص المادة 14 و 15 و16 وتنص المادة 14 على أنواع الأملاك

[1] معمر قوادري محمد ـــ مرجع سابق - ص 28.

الوطنية العمومية وقسمتها إلى قسمين وهما:

أولا- أملاك وطنية العمومية الطبيعية وهي تلك الأملاك الموجودة داخل إقليم الدولة والتي انشأتها الطبيعة دون أن يتدخل الإنسان في ذلك وقد ذكرتها المادة 15 من القانون 30/90 وهي:

- تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي:

شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورفاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى والمجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها. القانون المتضمن قانون المياه.

- المجال الجوي الإقليمي: الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية لمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغانية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى والمنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل مجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو جوفه أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القارية[1].

- الشاطىء (شواطىء البحر) حسب نص المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ولضبط كيفيات ذلك فإن شاطئ البحر هو جزء الساحل هو الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفها أخفضها تارة أخرى[2].

- أما طروح البحر ومحاسره فقد تناولتها المادة 104 من المرسوم السابق الذكر وهي :

---

[1] المادة 15 من القانون 30/90- السالف النكر وكذلك العادة 01 من القانون البحري .
محاضرات الأستاذ درعي العربي — مرجع سابق .
[2] الموسوم التنفيذي رقم 454/91 - المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط ذلك-الجريدة الرسمية رقم 59-سنة 1991.

- المحاسر هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولم تبق الأمواج تغمرها في أعلى مستوى تبلغه الأمواج.

- أما طروح البحر فهي **ما** يطرحه البحر وهي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج[1].

- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة فهو ما نص عليه قانون المياه الصادر تحت رقم 17/83 سنة 1983 المعدل والمتمم حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي : تتكون الملكية العامة للمياه من[2]:

- المياه الجوفية والمياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات والمياه السطحية،مياه البحر التي أزيلت منها المعدنيات من طرف الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العمومية

- مجاري المياه والبحيرات والبرك والسياج والشطوط وكنا الأراضي والغايات الموجودة ضمن حدودها.

- الطمي والرواسب في الحدود المنصوص عليها وهو ما أكلته المادة 108 من المرسوم التنفيذي رقم : 454/91 تحت عنوان الأملاك العامة المائية الطبيعية الإقليمية وهو ما يعبر عنه بالإقليم الجوي وهي طبقات الجو التي تطو الإقليمي البحري والبري.

ثانيا : الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية :

- وهي تلك الأملاك التي تنشأ بفعل الإنسان وقد نصت عليها المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90وهي:

1 - الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج :هي تلك الأراضي التي نتجت عن عزل مياه البحر عنها(تجفيف) من أجل تحقيق غاية معينة

2 - السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها والسكك الحديدية : هي وسيلة من

[1] المرسوم التنفيذي رقم 454/91 — السالف الذكر

[2] القانون رقم 17/83 - المؤرخ في 19 جويلية 1983 المعدل والمتمم - المتضمن قانون المياه.

Ahmed Rahmani, Les biens publics en droit Algérien, Les éditions internationales, 1996

وسائل النقل البري التي تعتبر من الدومين الخاص أما توابعها الضرورية لاستغلالها فقد ذكرتها المادة 127 من ألمرسوم التنفيذي 454/91 بعبارة (مشتملات السكة الحديدية جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة الاصطناعية) وهي تحتوي على[1]:

- الأراضي التي تكون أساس شبكة السكة الحديدية الرص، الجوانب، الخنادق، جدران الدعم، المنشآت التقنية، المباني والتجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة وانتشارها وكهربتها.

- المحطات بجميع تهيئتها، مساحات الخزن، أفنية المحطات والطرق المؤدية لها المساحات المعدة للوقوف.

03- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية :بإنشاء الموانئ العسكرية التي تخضع لنظام خاص بسبب طبيعتها فإن المشرع تناول وعدد توابع الموانئ المدنية في المادة 144 من المرسوم التنفيذ رقم 454/91 والتي نتمثل خاصة فى المنشأة والمرافق اللازمة للشحن والتفريغ و توقف السفن ورسوها والمساحات المائية وجميع الوسائل والمرافق المبينة وغير المبنية الضرورية لاستغلال الموانئ أو صيانة السفن والمنشأة وإصلاحها.

وهو نفس الشيء الذي تنص عليه المادة 07 من الأمر رقم 80/76 المؤرخ في أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بقولها ٠٠ تشتمل الأملاك العمومية البحرية ضمن حدود المياه الإقليمية[2]:

1- و الموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية والأغراض المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشأة العمومية وبصفة عامة الأماكن المهيأة و المخصصة للاستغلال العمومي"

[1] المرسوم التنفيذي رقم 454/91 السالف الذكر .
[2] الأمر رقم 80/76 - المؤرخ في أكتوبر 1996- المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم - الجريدة الرسمية رقم 77-سنة 1976.

- أما الموانى العسكرية فقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 371/92 والذي يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية ألمخصصة لوزارة الدفاع الوطني وذلك في نص المادتين 03 و04 بقولهما:

- المادة 03: تتكون الأملاك العسكرية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة للدولة.....".

- المادة 04": يعد من الأملاك العامة العسكرية لاسيما ما يأتي[1]:

- القواعد البحرية والتركيبات الميدانية العسكرية وملحقاتها المبينة وغير المبينة "

4- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو الغير مبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية وهي المطارات المدنية والعسكرية المخصصة للملاحة الجوية والأمن الجوي وفي ذلك تنص المادة 145 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 بما يلي: " تعد المطارات المدنية والعسكرية في مفهوم التشريع المعمول به جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية التابعة للدولة ....."

وكذلك تنص المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي لسالف النكر رقم 371/92 على ما يلي " يعد من ألأملاك العامة العسكرية لاسيما ما يأتي:

- القواعد البرية - والجودة - البحرية العسكرية وملحقاتها المبينة وغير مبنية"

5- الطرق العادية والسريعة وتوابعها: وقد تناولها المرسوم التنفيذي رقم 454/91 في المادة 117 تحت عنوان الأملاك العامة الاصطناعية في مجال الطرق واعتبرها جزء لا يتجزأ من الأملاك العام الاصطناعية التابعة للدولة في مجال الطرق وهي الطرق السريعة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 571/92 — المتضمن القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني — الجريدة الرسمية رقم 32 — سنة 1992 .

وحسب نص المادة 01 من المرسوم رقم : 36/85 المتعلق بتصنيف الطرق على أنه تعتبر طرق سريعة تلك[1]:

- الطرق المصممة والمنجزة خصيصا لمرور السيارات.

- الطرق القي لا يمكن الدخول إليها إلا من نقاط مهيأة لذلك.

- الطرق التي لا تؤدي إلى الملكيات المجاورة.

- الطرق التي تتمثل في اتجاهي المرور على السبيل متمايزة يفصل بعضها عن يعفى شريط ترابي غير مخصص للمرور أو وسائل أخرى استثناء.

- الطرق التي لا تتقاطع في مستواها مع أي طريق أخر أو سكة حديدية أو ممر للراجلين.

ذكرت المادة 02 من نفس المرسوم " تلحق الطرق السريعة بالأملاك العمومية الاصطناعية"[2].

أما الطرق القانونية فهي تلك الطرق التي حددها قانون المرور.

6- المنشآت الفنية الكبرى والمنشأة الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

7- الآثار العمومية المتاحف، الأماكن والحظائر الأثرية.

8- الحدائق المهيأة.

9- البساتين العمومية.

10- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة.

11- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.

12- المحفوظات الوطنية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 36/85 الذي يحدد القواعد التي تطبق على الهياكل الأساسية الطريقية – الجريدة الرسمية رقم 26 – سنة 1985 – ص 218

[2] المرسوم التنفيذي رقم 36/89 ـــ السالف النكر

- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الأيلة إلى الدومين العام (الأملاك الوطنية العمومية): وضع حقوق التأليف في متناول الجمهور وبالتالي يصبح من الدومين العام (الأملاك الوطنية العمومية) أي يؤول إلى الدولة،فالمشرع أخذ بفكرة عامة وهي تأقيت حقوق المؤلف و الحكمة منها هي الانتفاع الجماهيري بالمؤلفات و بالتالي فإن المشرع قد منح مدة لحماية المؤلفات من الاستعمال و بانقضاء هذه المدة يصبح المؤلف ملكا مشتركا و يؤول إلى الدولة و يجب هنا أن نفرق بين الحق المادي و الحق المعنوي فالحق المادي فقط هو الذي يحظى بحماية مؤقتة بينما الحق المعنوي فإنه يبقى دائما، وقد تناول المشرع الجزائري مدة الحماية في القانون المتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من المادة 54 إلى المادة 60 و هنا نفرق بين حالتين[1]:

- إذا كان المؤلف من إنتاج مؤلف واحد فإن هذا المؤلف يستفيد منه طوال حياته و **لفائدة** ذويه لمدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة الميلادية و بانقضاء 50 سنة يؤول المؤلف إلى الدولة و يصبح من الأملاك الوطنية العمومية(المادة 54)
- أما إذا كان المؤلف مشتركا جماعيا فإن هده الحماية يبدأ حسابها من مطلع السنة الميلادية التي تلي مباشرة وفاة أخر المشاركين في المؤلف الباقي على قيد الحياة(المادة 54)[2].

14- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية و كذلك العمارات الإدارية المصممة أو الهيئات لانجاز مرفق عام .

15- المنشئات ووسائل الدفاع لحماية التراب الوطني برا، بحرا وجوا.

16- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المحمية للمحروقات.

---

[1] المادة 15 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .
محاضرات الأستاذ درعي العربي ـــ مرجع سابق .

[2] القانون رقم 07/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – الجريدة الرسمية رقم 44- ص 10 سنة 2003 – (المواد من 54 الى غاية 60)

الفرع الرابع طرق تكوين واستعمال الدومين العام(الأملاك الوطنية أنعامة).

- يعد موضوعا تكوين واستعمال الأملاك الوطنية العمومية ذو أهمية كبيرة وهذا لأن قواعد تكوين الأملاك العمومية هي الأساس في وجودها، كما أن استعمال هذه الأملاك يتطلب وجود نظام قانوني صارم وواضح حتى يتسنى لهذه الأملاك تحقيق الغاية المرجوة منها بصفة فعالة، ويضمن لها الحماية اللازمة من سوء استعمالها.

1- **طرق تكوين الدومين العام (الأملاك الوطنية العامة):** تنص المادة 27 من القانون 30/90[1] على أنه: "يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد 35 إلى 37 أدناه، والإجراءين هما:

- إما تعيين الحدود.
- وإما التصنيف

وحتى يكون تعيين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العامة"

إن الملك العمومي قبل إصباغ هذه الصفة عليه، يجب أن يمر بمرحلة تمهيدية تسمى عملية الاقتناء أو الإدراج، وهذه العملية تتم حسب المادة 26 من القانون 30/90 بإحدى الوسيلتين، إما بفعل الطبيعة وإما بالوسائل القانونية، وهذا حسب طبيعة الملك ذاته ما إذا كان من الأملاك الطبيعية أو الاصطناعية، ويتم الاقتناء إما بالطرق العادية لكسب الملكية مثل البيع، التبرع، التبادل، الحيازة، وإما بطرق استثنائية مثل نزع الملكية وحق الشفعة.

أولا: إدراج الدومين العام (الأملاك الوطنية العامة) الطبيعية.

- نصت المادة 28 من القانون 30/90 في فقرتها الثانية على أنه: "يثبت الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود".

وعرفت المادة 29 من نفس القانون عملية تعيين الحدود (la délimitation) بأنها: " معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وتبين هذه العملية بالنسبة لشواطئ ألبحر من جهة الأرضى وبالنسبة لضفاف الأنهار حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعلى مستواها حدود السفاحات التي يغطيها المد والجزر أو مجاري المياه والبحيرات.

ولهذه العملية طابع تصريحي، ولا تتم إلا بمراعاة حقوق الغير بعد استشارته لزوما لدى القيام بإجراءات المعاينة.

ويبلغ عقد تعيين الحدود للمجاورين وينشر طبقا للتشريع المعمول به"[1]

ونصت المادتين 35 و 36 من نفس القانون، على أن الثروات الطبيعية تدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها، كما ألحقت المادة 37 منه الغابات والثروات الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

ثانيا: إدراج الدومين العام (الأملاك الوطنية العامة) الاصطناعية.

نصت المادة 2/28 من قانون الأملاك الوطنية في فقرتها الثانية على ما يلي:

"يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة لأملاك الأخرى"

إن المشرع قد ميز في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بين إدراج الطرق وبين إدراج الأملاك الأخرى من غير الطرق.

فبالنسبة لطرق المواصلات، يتم إدراجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية على أساس عملية الاصطفاف أو التصفيف (l'alignement)وقد عرفت المادة 30 من القانون 30/90 الاصطفاف بأنه: "إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة".

[1] نص المشرع على تكوين الاملاك الوطنية العامة الطبيعية في القسم الأول من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991- الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك وذلك في المواد 100 وما بعدها.

ويختص الوالي بالطرق الولائية والوزير المعني بالطرق الوطنية، وإذا كانت الأملاك المجاورة تابعة للأفراد، فإنه يتم إدماجها عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة، وإذا تم إلغاء التصفيف فإنه يمكن لأفراد استعمال حق الشفعة لاسترجاع الأملاك التي يتم رفع التخصيص عليها.

أما بالنسبة لباقي الأملاك الأخرى، فإنه يتم إدراجها عن طريق ما يسمى عملية التصنيف(le classement)، ونصت المادة 31من القانون 30/90 على أن التصنيف

هو "عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية"، وتشترط نفس المادة أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص له[1].

وتعلق المادة 33 من قانون الأملاك الوطنية إدراج ملك ما ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على صدور قرار إداري بذلك، ولا يسري مفعول هذا القرار إلا بعد استلام المنشأة وتهيئتها تهيئة خاصة وفقا لطبيعتها وحسب الغاية منها[2].

ثالثا: تجريد الملك من صفة الدومين العام

يخرج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بانتهاء تخصيصه، والتجريد أو إلغاء التخصيص كما اصطلح عليه المشرع الجزائري، هو عمل السلطة المختصة الذي يجرد الملك من طابع الملكية العمومية.

وينتهي التخصيص إما بصدور قرار إداري بإنهاء التخصيص، ويشترط في القرار أن يكون من سلطة مختصة أو مؤهلة وهي عموما نفس الهيئة التي أصدرت قرار التخصيص، وذلك مراعاة لقاعدة توازي الأشكال، وينتهي تخصيص الملك بنفس الطريقة التي نشأ بها.

---

[1] زروقي ليلى – حمدي باشا عمر – المنازعات العقابية – مرجع سابق ص 95

[2] هذا ونشير الى أن الفقه والقضاء اكتفى بشأن إدراج الطرق العمومية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بفتحها للجمهور دون حاجة الى صدور قرار إداري بذلك، كذلك بالنسبة للمنقولات فيكفي اقتناؤها حتى تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية .

وقد ينتهي التخصيص بدون صدور قرار إداري بذلك في حالة عدم وجود حاجة إلى ذلك، مثل هلاك الملك أو جفاف النهر، ففي هذه الحالات ينتهي التخصيص بصفة تلقائية[1].

2- قواعد استعمال الدومين العام[2].

إن الهدف من اقتناء الأملاك الوطنية العمومية وتكوينها هو تمكين الجمهور من استعمال هذه الأملاك والانتفاع بها وجعلها في خدمة المصلحة العامة وتمكين المرفق العمومي المخصصة له من أداء مهمته، وقد حدد المشرع طرق استعمال هده الأملاك بموجب نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى تحسين استغلالها والانتفاع بها، ويتم استعمال الأملاك الوطنية العمومية إما استعمالا جماعيا وإما استعمالا خاصا[3].

أولا: الاستعمال الجماعي العام للدومين العام

تنص المادة 61 من القانون 30/90 أنه: " يمكن أن يستعمل الجمهور الأملاك الوطنية العمومية(الدومين العام) استعمالا مباشرا أو عن طريق مصلحة عمومية في شكل تسيير بالوكالة أو استغلال بامتياز على أن تكون هده المصلحة قد اختصت بتلك الاملاك "

وتنص المادة 02/62 من نفس القانون على أنه: " يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية، مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية"

إن هذين النصين قد كرسا القواعد العامة والمبادئ التي تحكم استعمال الأملاك الوطنية العمومية التي يمكن تلخيصها فيما يلي[4]:

ـــ إن هذا النوع من الاستعمال يكون مطابقا لهدف التخصيص، ومثال ذلك استعمال طرق المواصلات العمومية، الشواطئ والاستجمام في الغابات.

---

[1] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية – والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91
[2] انظر المادة 75 من نفس القانون – والمادة 98 من نفس المرسوم .
[3] - انظر المادة 72 من نفس القانون - والمادة 98 من نفس المرسوم
[4] انظر المادة 72 من نفس القانون - والمادة 98 من نفس المرسوم

- استعمال الجمهور لهذه الأملاك يمكن أن يكون إما بطريقة مباشرة أو بواسطة المرافق العامة، فقد يستعمل الجمهور المرافق العمومية بحرية ودون حاجة إلى رخصة بذلك ولا تملك الإدارة هنا سوى سلطة التنظيم، مثل استغلال الشواطئ والطرقات، وقد يكون هذا الاستغلال بواسطة المرافق العامة مثل استغلال المتاحف وقاعات الحفلات والمستشفيات والمدارس.

- **الحرية في الاستعمال:** يخول هذا المبدأ للفرد استعمال الأملاك بحرية كيفما يشاء ووقت ما شاء، مادام أن هذا الاستعمال يتفق مع الغرض المخصص له المرفق ويشترط أن يكون هذا الاستعمال عاديا، مع ضرورة احترام ضوابط الاستعمال التي تحددها القوانين والتنظيمات، مثل منع السباحة في الشواطئ الملوثة أو في غير أوقات السباحة أو الخضوع إلى إشارات المرور في الطرق.

- **المساواة في الاستعمال:** وقد نصت على هذا المبدأ المادة 150 من المرسوم التنفيذي 454/91، ومقتضاه أن الجميع متساوون في استعمال الأملاك الوطنية العمومية[1].

غير أن المساواة هنا يجب أن تفهم بمعناها الإيجابي وليس السلبي، بمعنى أن المساواة ليست بين جميع المواطنين وإنما بين جميع من تتوفر فيهم نفس الشروط، أي بين نفس الفئة من الأفراد، ومثال ذلك المساواة لدخول الجامعات لكل من له شهادة تمكنه من ذلك.

- **المجانية في استعمال الدومين العام:** الأصل أن المواطن لا يدفع إتاوات على استعماله للمرافق العمومية، غير أن القانون قد يجيز فرض بعض الرسوم على استعمال بعض أنواع الأملاك ولا شك في أن هذه الإتاوات تهدف إلى حسن سير المرافق وتوفير موارد تسمح بصيانتها وحسن استغلالها[2].

ثانيا: الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية

يعد الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية هو الأصل والاستعمال الخاص هو الاستثناء، ويعد هذا الاستعمال غير عادي ولا يتطابق مع أهداف تخصيص الملك، غير أنه

[1] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية- والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91.
[2] انظر المادة 72 من نفس القانون -والمادة 98 من نفس المرسوم

لا يتعارض مع الهدف من التخصيص، ويكون هذا الاستغلال إما عن طريق رخصة أو بطريقة تعاقدية ويكون بمقابل مالي.

مقتضى الاستعمال الخاص للدومين العام هو استحواذ شخص أو فئة معينة من الأشخاص على جزء من الأملاك الوطنية العمومية وحرمان بقية الأفراد من استعمالها شريطة أن لا يعيق هذا الاستعمال الانتفاع العام والمصلحة العامة[1] وقد نص المشرع الجزائري على شروط هذا النوع من الاستعمال في المادة 156 من المرسوم التنفيذي 454./91

1/ الاستعمال الخاص بناء على رخصة الاستعمال:

يكون هذا الاستعمال بناء على رخصة تمنحها الإدارة لشخص لاستغلال جزء من الأملاك الوطنية العامة، وتكون هذه الرخصة مؤقتة، ولا ترتب حقوقا امتلاكية للمستفيد منها وتكون بمقابل مالي، تكون للإدارة السلطة التقديرية في منح الرخص وكنا في سحبها في حالة عدم وفاء صاحب الرخصة بالالتزامات المترتبة عليه، وباستقراء نصوص القانون 30/90 نجد أن هناك نوعين من الرخص:

أ/ رخصة **الوقوف:** نصت عليها المادة 64 من القانون 30/90، وعرفتها المادة 163 من المرسوم التنفيذي 454/91 على أنها: " الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أرضيتها وتسلم لمستفيد معين اسميا".

يسلم الوالي الرخصة بالنسبة للطرق الوطنية والولائية الواقعة خارج التجمعات السكانية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للطرق الواقعة داخلها.

ب/ رخصة الطريق: نصت عليها المادة 64 من القانون 30/90، وعرفتها المادة 164 من المرسوم التنفيذي 454/91 بأنها: "الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة

---

[1] أنظر في الموضوع :
بوزكري محمد، دليوم مسعود النظام القانوني المطبق على الأملاك الوطنية مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في المصرفة المعهد الوطني للمالية القليعة الجزائر 1996 ص 45
سليمان محمد الطماوي مبادئ القانون الإداري الكتاب الثالث أموال الغدارة العامة وامتيازاتها دراسة مقارنة دار الفكر العربي مصر 1979 ص 57 .

المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها، وتسلم لفائدة مستعمل معين، كما تنجر عنها أشغال تغير أساس الأملاك المشغولة" .

إذا فرخصة الطريق هي تصرف من ألإدارة تسمح بموجبه لشخص بشغل جزء من الأملاك العمومية وإقامة منشآت مثبتة على الأملاك تؤدي إلى تغبير في أساس الأملاك، وللإدارة التي منحت الرخصة أن تقوم بسحبها.

2/ الاستعمال الخاص ذو الطابع التعاقدي:

يقصد به شغل جزء من الأملاك العمومية بناء على اتفاق يبرم بين الإدارة وأحد الأشخاص بهدف ممارسة شغل غير عادي لقطعة من الدومين العام[1].

يخضع استعمال الأملاك الوطنية العامة في هذه الحالة إلى الشروط الواردة في عقد الاستغلال المبرم بين الإدارة والمستغل، وفي هذه الحالة يكون المستغل فى وضع أحسن من حالة الاستغلال بواسطة رخصة، لأن شروط الاستغلال هنا تكون محددة وفقا لدفتر الشروط، وهذا يشكل حماية للمستغل من تعسف الإدارة، ويجعله في مأمن من سحب الرخصة، لأن الإدارة يمكنها أن تسحب الرخصة في أي وقت باعتبار أنها قرار إداري قابل للسحب[2]، يرتب عقد الاستغلال هذا للمستغل حقوقا وواجبات.

يحق لصاحب حق امتياز أو حق شغل جزء من الدومين العام ،أن يقوم بالاستغلال وفقا لشروط العقد، ويحق له الانتفاع بالملك دون سواه والاستفادة من ناتجه وتحصيل الأتاوى من المستعملين، وإذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية العمومية المخصصة لمهمة مصلحة عمومية، يمكن لصاحب حق الامتياز أو الاستغلال أن يمنح لقاء إيجار لمستأجرين مؤقتين حق انتفاع بالمساحات أو العقارات المحجوزة حسب ما نصت عليه المادة 65 هن القانون 30/90 [3]

أما عن الأعباء التي تقع على عاتق المستغل فقد حددتها المادة 03 من المرسوم

[1] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91
[2] انظر المادة 72 من نفس القانون – والمادة 98 من نفس المرسوم .
[3] انظر المادة 72 من نفس القانون - والمادة 98 من نفس المرسوم.

195/89 المؤرخ في 1989/10/17 المتعلق بالاتفاقية النموذجية للاستعمال الخاص ذي الطابع التعاقدي للأملاك الوطنية العمومية، وتتمثل في التزام الشاغل بتنفيذ جميع الأعباء والشروط التي تنص عليها الاتفاقية، ومنها الالتزام بعدم الاعتراض على الزيارات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالمراقبة، وكذلك الالتزام بصيانة الملك الموضوع تحت تصرفه[1].

المبحث الثاني: آليات المحافظة على الدومين العام وخصائصه.

- لقد وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية تهدف إلى حماية الدومين العام (الأملاك الوطنية العمومية) من الضياع والتلف، فإضافة إلى الحماية القضائية التي تستهدف متابعة وعقاب المعتدين على هذه الأملاك والتي سنتناولها في الفصل الثاني، أورد المشرع نصوصا وقواعد أخرى تستهدف حماية الأملاك العامة قبل حصول الاعتداء وهذه القواعد يمكن أن يطلق عليها " قواعد الحماية الوقائية " أو "قواعد الحماية القبلية "، ويمكن تصنيف هذه القواعد إلى صنفين:

الصنف الأول: يتمثل في مجموعة من القواعد التي تلزم الإدارة باتخاذ إجراءات معينة اتجاه الأملاك العامة لتسييرها وحمايتها، يمكن الاصطلاح عليها " قواعد الحماية الإدارية"[2]، وهي عموما تتضمن أعباء على الإدارة المالكة أو المخصص لها الملك العمومي، وتحتوي على أحكام متعلقة بتنظيم تسيير هذه الأملاك من أجل تحقيق الغاية من وجود الملك، وكنا ضمان رقابة مستمرة تضمن حماية فعالة له.

الصنف الثاني: عبارة عن مبادئ أوردها المشرع في النصوص التي تحكم هذه الأملاك في القانون المدني، يمكن الاصطلاح عليها " قواعد الحماية المدنية "، وهي مبادئ تقليدية عرفتها الأنظمة القانونية للأملاك العامة منن القدم، ترتكز أساسا على الأحكام المتعلقة بعدم جواز التصرف في أملاك الدومين العام بأي نوع من أنواع التصرفات المعروفة بين الأفراد العاديين، ويستمر هذا الحظر مادام الملك مصنف بأنه من الأملاك الوطنية

[1] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91
[2] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية-والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91.

العمومية على النحو الذي سبق لنا بيانه في الفصل التمهيدي، غير أن هذا الحضر ليس مطلقا إذ أنه تستثنى منه التصرفات التي تقوم بها الهيئات العمومية فيما بينها أو بينها وبين الخواص طالما أنها لا تخرج الملك العمومي عن طبيعته ولا يتعارض مع هدف المرفق والغاية التي خصص من أجئها، كما سنبينه لاحقا.

وسنتناول هذه القواعد في المبحثين التاليين.

المطلب الأول: آليات المحافظة على الدومين العام .

إن القانون أوجب على الإدارة المالكة للمال العام أو المخصص لها أو المسيرة له حمايته، وذلك باستعمال الوسائل القانونية المخولة لها[1]، هذه الوسائل القانونية التي خولها المشرع للإدارة لحماية ألأملاك الوطنية العمومية تتلخص في[2]:

- **جرد الأملاك الوطنية:** حتى تتمكن الإدارة من حماية المال العام يجب عليها معرفته وحصره.

- **إجراءات الرقابة:** وتقوم بها الهيآت المختصة بالرقابة وعلى رأسها مديرية أملاك الدولة.
- **لوائح الضبط الإداري:** وهي ترمي إلى صيانة وحفظ بعض الأموال المعرضة للتلف أو الاستهلاك نتيجة استعمالها المستمر[3]، وسنتناول هذه القواعد في المطالب الثلاثة التالية.

الفرع أول: جرد الأملاك الوطنية

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 455/91 على أنه: " يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيآت العمومية" [4]

فالجرد إذا، هو إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنية الخاصة منها والعمومية إلا ما

---

[1] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية- والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91.
[2] - انظر المادة 72 من نفس القانون – والمادة 98 من نفس المرسوم
[3] انظر المادة 72 من نفس القانون- والمادة 98 من نفس المرسوم.
[4] انظر المادة 72 من نفس القانون – والمادة 98 من نفس المرسوم.

استثني بنص، وذلك مثل الأشياء التي تستهلك بالاستعمال مرة واحدة، أو الأشياء غير قابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول والتي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا بسيطا يحدده الوزير المكلف بالمالية[1]، كما لا يشمل الجرد أملاك وزارة الدفاع[2].

وعليه واستنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي 455/91 الذي يحدد كيفيات جرد الأملاك الوطنية؛ فإن كل المؤسسات الوطنية يجب عليها أن تمسك دفاتر الجرد كل الأملاك العقارية الموجودة بحوزتها، سواء كانت مالكة لها أو مخصصة لها[3].

ويبين هذا المرسوم أن الجرد يتم بإعداد بطاقة تعزف فيها المؤسسة أو الهيأة الإدارية الإقليمية أو المصلحة التي تحوز العقار وتبين في هذه البطاقة نوع العقار ومحتواه وحدوده وأصل ملكيته وقيمته والحقوق الواردة عليه، بالنسبة للعقارات، أما بالنسبة لجرد المنقولات فقد تناولتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي المذكور.

إن عملية الجرد تقوم بها الوزارات المعنية مع الوزير المكلف بالمالية، وإذا كان هناك بعضا من عناصر الأملاك العمومية التي تستدعي جردا خاصا وجب اعداد جرد بما يتفق وخصوصيات هذا العنصر.

تختلف تقنيات الجرد بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية عن الأملاك العمومية الاصطناعية، وتحدد هذه التقنيات عن طريق قرارات وزارية مشتركة بين كل وزير معني ووزير المالية.

إن عملية الجرد لا تنتهي بمجرد تسجيل الأملاك في سجلات الجرد، وإنما يجب متابعة العملية عن طريق الفحص الدوري للسجلات والمعاينة المستمرة لوجود هذه الأملاك وتدوين كل جديد يطرأ عليها، وهذا ما نصت عليه المواد 27، 28، 29 من المرسوم التنفيذي 455/91.

كما نصت المادة 33 من نفس المرسوم على ضرورة جرد الأملاك الموجودة في الخارج،

---

[1] انظر المادة 72 من نفس القانون والمادة 98 من نفس المرسوم
[2] انظر المادة 72 من نفس القانون والمادة 98 من نفس المرسوم
[3] انظر المادة 72 من نفس القانون والمادة 98 من نفس المرسوم

والتي تملكها الدولة وتستعملها الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك في بطاقات تعريفية فيما يخص العقارات، وفي جرود بالنسبة إلى المنقولات، وتقوم الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بهذه العملية تحت إشراف وزارة الخارجية.

بعد انتهاء عمليات الجرد، فإن مصالح وزارة المالية تعد جدولا عاما للأملاك العقارية كلما انتهت عطيات الجرود الخاضعة، وكلما تم إصلاح سجلات تدوين محتويات أملاك الدولة، وهذا حسب ما قضت به المادة 37 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 455/91[1].

الفرع الثاني: الرقابة كوسيلة لحماية الدومين العام.

- تنص المادة 24 من القانون 30/90 على أنه: "تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها، وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع". من بين السبل التي وضعها المشرع لحماية الأملاك الوطنية العمومية أسلوب الرقابة، بحيث يعد إجراءا سابقا عن كل أشكال الحماية، وتتم عملية الرقابة هذه بإتباع الإجراءات القانونية المحددة لذلك من طرف هيئات أسند إليها المشرع هذه المهمة.

وتتجلى إجراءات الرقابة للأملاك الوطنية العمومية في تسيير و تعيين حدودها، وتشمل هذه الرقابة جميع أنواع الأملاك الوطنية العمومية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، ويعتبر هذا النوع من الرقابة ذا طابع وقائي، وفي سبيل ذلك نص القانون على إنشاء هيئات إدارية توكل لها مهمة القيام بهذا الدور، ومن أهم هذه الهيئات مديرية أملاك الدولة. وفي سبيل اضطلاع مديرية أملاك الدولة بمهامها، نصت المادة 178 من المرسوم التنفيذي 454/91 في فقرتها الثانية على ما يلي: "غير أنه عملا بالمادة 134 من القانون 30/90 نتمتع إدارة الأملاك الوطنية بحق دائم في مراقبة ظروف استعمال الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للدولة وصيانتها سواء كانت أملاكا خاصة أو أملاكا عمومية

[1] انظر المادة 72 من قانون الاملاك الوطنية والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91

مخصصة أو مسندة أو موضوعة تحت التصرف"[1]

كما منحت المادة 179 من المرسوم التنفيذي 454/91 لمديرية أملاك الدولة سلطة التدخل في تحقيق عمليات اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية، وفي إبرام عقود الإيجار للأملاك الوطنية، وفي مختلف العقود والاتفاقيات التي تستهدف استعمال الأملاك الوطنية كما تراقب ظروف اقتناء هذه الأملاك ومدى استعمالها المطابق.

والزمت المادة 180 من نفس ألمرسوم جميع الهيئات بتبليغ مديرية أملاك الدولة بجميع القرارات المتعلقة بضبط حدود الأملاك الوطنية وإدراج هذه الأملاك أو إنشاء ارتفاقات عليها، قصد تدوينها في سجلات الأملاك الوطنية، كما تبلغ لها قرارات التخصيص وإنهاء التخصيص، ويخول أعوان إدارة أملاك الدولة المكلفون قانونا بالإطلاع في عين المكان على ظروف تسيير الأملاك الوطنية المخصصة لمختلف الهيئات العمومية أو التي تحوزها، كما يخولون قانونا بالإطلاع على مختلف وثائق المحافظة على تلك الأملاك، وفي سبيل ذلك يمكنهم أن يحصلوا على أية وثيقة تتعلق بذلك، وأن يطلبوا جميع المعلومات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، ويحرر الأعوان محاضر بعملهم ويرسلون نسخا منها إلى السلطة المركزية[2].

كما تلعب مديرية أملاك الدولة دورا استشاريا للمصالح العمومية التابعة للدولة، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية، وتقدم لها جميع الآراء والاستشارات دفاعا عن أملاك الدولة التي تستعملها أو تسيرها أو أوكل إليها المحافظة عليها، وهذا ما قضت به المادة 186 من المرسوم التنفيذي 454/91.

الفرع الثالث: وسائل المحافظة على الدومين العام.

- لمجابهة الأخطار التي تحدق بالأملاك الوطنية العمومية، أوجب القانون على المستعملين والمنتفعين بهذه الأملاك أن يراعوا في استعمالها القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

[1] انظر المادة 72 من نفس القانون- والمادة 98 من نفس المرسوم.
[2] - انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية- والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91.

وحتلهم مسؤولية الأضرار الناجمة عن سوء الاستعمال أو سوء التسيير[1] كما أوجب على الإنارة التي تسير أو تستعمل الأملاك العمومية أن تسهر على حمايتها والمحافظة عليها وفقا لأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات السارية المفعول[2].

حتى يتسنى للإدارة المحافظة على الأملاك الوطنية خولها القانون وسيلتان لذلك، الوسيلة الأولى قانونية والثانية مادية[3].

أولا: الوسائل القانونية للمحافظة على الدومين العام.

- تتمثل هذه الوسائل فيما للإدارة من حق في إصدار لوائح تظيمية هي عبارة عن لوائح الضبط الإداري، وهذه اللوائح تختلف عن قرارات الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على النظام العام (الأمن العام، الصحة والسكينة العامة)، حيث إن لوائح الضبط الإداري التي تصدرها الإدارة في مجال المحافظة على الأملاك الوطنية تختلف في مضمونها عن قرارات الضبط الإداري، كونها تستهدف حماية الأملاك الوطنية من الأخطار التي تهددها، ولذلك فهي تسمى لوائح ضبط الصيانة[4]، غير أن هذا لا ينزع عنها صفة لوائح الضبط الإداري، ويلزم الأفراد بتنفيذها تحت طائلة عقوبات جزائية[5] وهذا ما يجعل لوائح ضبط الصيانة تقترب من لوائح الضبط الإداري.

لقد خول قانون الأملاك الوطنية الجهة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية سلطة سن قواعد تنظيمية تستهدف المحافظة على هذه الأملاك، وفي ذلك نصت المادة 68 من القانون 30/90 على أنه: "يشكل نظام المحافظة، إلى جانب نظام استعمال الأملاك الوطنية، عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية.

ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية، تخول السلطة الإدارية

---

[1] انظر المادة 72 من نفس القانون - والمادة 98 من نفس المرسوم.
[2] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية – والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91
[3] انظر المادة 72 من نفس القانون – والمادة 98 من نفس المرسوم .
[4] - انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية- والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91.
[5] انظر المادة 72 من نفس القانون – والمادة 98 من نفس المرسوم.

المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية صلاحية سن قواعد تنظيمية..."[1]

ثانيا: الوسائل المادية للمحافظة على الدومين العام.

- تتمثل في الالتزام الذي يفرضه القانون على الإدارة للقيام بواجب الصيانة الدورية للأملاك الوطنية التي تملكها أو التي خصصت لها، وقد نصت المادة 67 من القانون 30/90 على أنه: أيترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:

- أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية، التي يقصد بها، أعباء القانون العام الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق ومصبات الخنادق، والرؤية والغرس، والتقليم، وتصريف المياه، ومكس الأسواق، والارتكاز، أو أعباء أخرى ينص عليها القانون.

- الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية، وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيأة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة، ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها".

يمكن القول إن الالتزام بالصيانة هو واجب يفرضه القانون على **الإدارة**، يقتضي منها تخصيص مبالغ مالية من ميزانيتها ترصد لصيانة الأملاك الوطنية، وتقوم بالإصلاحات إما بواسطة أجهزتها الفنية أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص والمؤسسات الخاصة المؤهلة

يختلف التزام الإدارة بصيانة الملك العمومي باختلاف علاقتها بالملك، حيث تلتزم **الإدارة** المالكة بأشغال الصيانة الكبرى، بينما تلتزم **الإدارة** المخصص لها الملك بأشغال الصيانة العادية والترميمات، وهذا ما قضت به المادة 02/67[2].

[1] انظر المادة72 مننفس القانود- والمادة98 من نفس المرسوم.

[2] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية – والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91

المطلب الثاني: خصائص الدومين العام :

- نص المشرع الجزائري على هذه القواعد في القانون المدني، وكرسها بنصوص خاصة أخرى، وهذا النوع من الحماية يتمثل في مجموعة من المبادئ والأحكام في مجملها تتفق وطبيعة الدومين العام، ومن خلال هده المبادئ تبرز جليا الفروق الموجودة بين الأملاك الوطنية العمومية وملكية الخواص[1].

نصت المادة 689 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها"[2]

من خلال نص هذه المادة يتضح بأن المشرع قد أرسى ثلاثة قواعد أساسية لضمان حماية الأملاك الوطنية، يمكن أن يصطلح عليها "قواعد الحماية المدنية" وهي: قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية، قاعدة عدم جواز تملكها بالتقادم وقاعدة عدم جواز الحجز عليها.

كما أكد قانون الأملاك الوطنية هذه المبادئ، حيث نص في المادة 04 منه أن الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا الحجز، وأضافت المادة 66 من نفس القانون على أنه: تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك العمومية مما يأتي: مبادئ عدم قابلية التصرف، عدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز"[3].

وفيما يلي نحاول التطرق إلى هذه المبادئ و الخصائص كالأتي :

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الدومين العام .

- إن هذا المبدأ قد أقرت به مختلف تشريعات الدول، ويقصد به إخراج الأملاك العامة من دائرة التعامل فيها.

---

[1] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية – والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91
[2] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية – والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91
[3] انظر المادة 72 من نفس القانون – والمادة 98 من نفس المرسوم

وإذا كانت العبارات المستعملة في نص المادتين 689 من القانون المدني و 66 هن القانون 30/90، قد توحيان بأنه لا يجوز التصرف بشكل مطلق في الأملاك العمومية، إلا أن المقصود في الحقيقة هو عدم جواز إجراء التصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص كالبيع والهبة والتبادل، أما التصرفات الأخرى التي تتلاءم وطبيعة الأملاك الوطنية العمومية مثل الترخيص باستغلالها فلا يشملها هذا المبدأ[1].

كما سبق البيان عند التطرق إلى فكرة تكوين الأملاك الوطنية العمومية، فإن معيار اكتساب الملك صفة العمومية هو تخصيصه، لذلك يمكن القول أن مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية جاء خصوصا لحماية فكرة التخصيص، فلا شك أن التصرف في الملك العمومي يرفع عنه التخصيص وهذا أمر لا يستقيم ولا يتفق مع طبيعة الأملاك العمومية[2].

إن هذه القاعدة مقررة أساسا لصالح المرافق العامة، ومن أجل تحقيق الغرض الذي تم من أجله تخصيص الملك، وهذا يعتبر قيدا على الإدارة المالكة أو المسيرة لهذا الملك[3] إذ لا يجوز لها نقل ملكية الملك العمومي بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكيه ،وذلك تحت طائلة البطلان المطلق للتصرف[4].

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، لأنه كما رأينا مرتبط بفكرة التخصيص، فإذا تم رفع التخصيص عن الملك فإنه يفقد صفته كملك وطني عمومي، وبالتالي جاز التصرف فيه ويمكن القول أن قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية هي قاعدة نسبية وليست مطلقة، خاصة بعد رجوع المشرع الجزائري في دستور 1989 إلى تبني فكرة ازدواجية المال العام، وعليه وجب التفرقة بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة، إذ أن هذه الأخيرة لا تخضع لهذا المبدأ، وهذا ما كرسه القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والقانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

---

[1] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية – والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91
[2] انظر المادة 72 من نفس القانون – والمادة 98 من نفس المرسوم
[3] انظر المادة 72 من نفس القانون – والمادة 98 من نفس المرسوم
[4] انظر المادة 72 من نفس القانون – والمادة 98 من نفس المرسوم

كما تجدر الإشارة إلى أن التصرفات التي تقع على الأملاك الوطنية من قبل الهيئات المالكة أو المسيرة أو المخصص لها الملك فيما بينها تعتبر سليمة طالما أنها لا تتعارض مع فكرة التخصيص للمنفعة العامة، وبذلك يجوز انتقال الملك العام من الدولة إلى أحد ألأشخاص العامة والعكس.

ومن الآثار الناتجة عن مبدأ عدم جواز التصرف في الدومين العام (الأملاك الوطنية العمومية) كذلك ننكر ما يلي:

- عدم خضوع الأملاك الوطنية العمومية (الدومين العام)لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ما دام الملك لم يخرج عن طبيعته.

- عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية لإنشاء حقوق عينية عليها.

- عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتبادل.

- عدم إمكانية حصول الأفراد على امتيازات على الأملاك الوطنية العمومية[1].

إن عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة يعد من النظام العام، وبالتالي فإنه يجوز لكل ذي مصلحة سواء الإدارة صاحبة الصفة في التقاضي باسم الملك أو الأفراد وعلى العموم كل من له مصلحة في الدفع بعدم صحة التصرف وهذا حماية للملك العام.

الفرع الثاني: عدم جواز تملك الدومين العام بالتقادم.

- تعتبر قاعدة عدم جواز تملك الدومين العام (الأملاك الوطنية العام) بالتقادم نتيجة مباشرة لقاعدة عدم جواز التصرف فيها التي سبق بيانها، تعد بمثابة ركيزة ثانية يتم الاعتماد عليها لحماية الأملاك العمومية، وهي تهدف إلى منع الأشخاص من الاستفادة من قاعدة التقادم المكسب المعروفة في القانون المدني.

غير أنه من حيث الفعالية في حماية الأملاك العمومية، فإن هده القاعدة تبدو أهم من قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، لأن خطر التعدي على الأمـــلاك الوطنيـــة

[1] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية – والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91

عن طريق وضع اليد عليها من قبل الأفراد يدو أشد تهديدا من تصرف الإدارة في هذه الأملاك[1].

بالمقابل فإن للإدارة الحق في استرجاع الأملاك التي تم الاستيلاء عليها مهما طالت مدة وضع اليد عليها[2].

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري في المادة 689 من القانون ألمدني لا يميز بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة، وبالتالي فإن قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالتقادم حسب هذا النص تنطبق على الدومين العام و الخاص، غير أننا نقول أنه إذا كان هذا النص ينسجم مع النظام الاشتراكي الذي كان يتبناه المشرع الجزائري قبل 1989، فإنه أصبح لا يتفق ولا يتلاءم مع التقسيم الجديد للملكية الذي جاء به دستور 1989 وجسده قانون التوجيه العقاري 25/90 في المواد 23، 24 و 25 منه وكنا القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في مادته الثانية، حيث أصبحت الأملاك الوطنية مقسمة إلى عمومية وخاصة، وبالتالي فإن قاعدة عدم جواز تملكها بالتقادم تنصرف إلى الأملاك العمومية دون الخاصة.

لعل أهم أثر لهذا المبدأ هو استحالة كسب الأفراد ملكية أملاك وطنية عمومية بوضع أيديهم عليها لمدة من الزمن بطريق التقادم المكسب، وقد جرى قضاء المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ بصرامة، حيث أقرت في الكثير من قراراتها عدم خضوع الأملاك التابعة للدومين العام للتقادم المكسب.

غير أن الملاحظة التي يمكن استنتاجها من خلال استقراء المواد التي نصت على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك العامة بالتقادم، أنها نصت فقط على طريق واحد من طرق كسب الملكية، ولم تطرق إلى باقي الطرق مثل الالتصاق وقاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز.

حيث أنه ولا شك أن هذه القاعدة تمتد إلى الطرق الأخرى لكسب الملكية، ومن ذلك نجد

---

[1] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية – والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91

[2] انظر المادة 72 من نفس القانون – والمادة 98 من نفس المرسوم

ما نصت عليه المادة 780 من القانون المدني التي قضت بأن مالكي الأراض. الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه، كما نصت المادة 781 من نفس القانون على أن: " الأراضي التي يحولها لنهر ض مكانها أو ينكشف عنها والجزر التي تتكون من مجراه تكون ملكيتها خاضعة للقوانين الخاصة بها"، وبذلك نقول إن القاعدة التي تقضي بأن الأشياء الأقل أهمية تندمج في الأموال الأكثر أهمية التي تلتصق بها لا تنطبق بالنسبة للأملاك الوطنية العامة[1].

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز الحجز على الدومين العام.

- من مظاهر الحماية المقررة لحماية المال العام كذلك، قاعدة عدم جواز الحجز عليه، وتؤسس هذه القاعدة على أساس منطقي مقتضاه أن إتباع سبيل التنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة غير ممكن لتعارضه مع المصلحة العامة، وهي القاعدة الثالثة التي أقرها القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية.

تعتبر هذه القاعدة نتيجة لقاعدة عدم جواز التصرف في الدومين العام، ذلك أنه إذا كان نقل ملكية الأملاك الوطنية إلى الغير بإحدى التصرفات القانونية مثل البيع والهبة والمبادلة غير جائز لتعارض ذلك مع تخصيص المال للمنفعة العامة، فإنه من باب أولى أن يمنع نقل ملكية هذه الأملاك عن طريق التنفيذ الجبري عليها، والعلة في ذلك واضحة إذ أن التنفيذ الجبري يؤدي حتما إلى نقل ملكية الملك العمومي إلى ذمة طالب التنفيذ، وهذا غير جائز لأنه سيؤدي لا محالة إلى التعارض مع المنفعة العامة وتعطيل أداء المرفق المخصص له الملك.

إذا كان من المتفق عليه بين الفقه والقضاء عدم جواز الحجز على الأموال العامة للدولة، فإنه قد وقع الخلاف في الفقه والقضاء المصري والفرنسي حول جواز أو عدم جواز الحجز على الأموال الخاصة للدولة، فهناك رأيان الأول يجيز والرأي الثاني يمنع ذلك[2].

---

[1] ذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة 778 من القانون المدني التي نصت على أن: "الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للملاك المجاورين ".

[2] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية – والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91

في الجزائر ورغم وجود تمييز بين الدومين العام والخاص، واختلاف المبادئ التي تحكم كلا منها، يمكن القول أن مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال انعامة ينطبق على كل من الدومين العام والخاص[1] ذلك أن مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية يجد أساسا له في فرضية ملاءة ذمة الدولة، إذ أن التنفيذ الجبري على أملاكها قد يزعزع الثقة المفترضة في تصرفات الدولة ومرافقها، لأن الدولة كما يصطلح عليها أنها " مدين شريف" ومن جهة أخرى فإن التنفيذ الجبري يهدف إلى حماية مصلحة خاصة وذلك على حساب مصلحة عامة، ومن البديهي أنه لا يمكن تقديم المصلحة الخاصة على العامة.

إن ما يمكن قوله على مبدأ عدم جواز الحجز على الدومين العام (الأملاك الوطنية)هو أنه مكمل لمبدأ عدم جواز التصرف فيها كما أسلفنا، وكنتيجة لذلك فإنه لا يجوز لأفراد ترتيب حقوق عينية تبعية على الأملاك الوطنية مثل الرهن الرسمي أو الحيازي أو حق التخصيص ضمانا للديون التي للأفراد على الدولة أو إحدى هيئاتها[2] والعلة في ذلك أن الرهن يهدف إلى تفضيل دائن على آخر، ويفترض في المدين عدم قدرته على الوفاء بجميع ديونه أو بعضها، وهذا لا يتلاءم مع فرضية ملاءة ذمة الدولة التي يفترض فيها قدرتها على الوفاء بجميع ديونها.

إن هذه القاعدة من النظام العام يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بها، ولذلك يمكن القول أنه لا يجوز للمكلفين بالتنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ضد الإدارة.

[1] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية – والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91
[2] انظر المادة 72 من قانون الأملاك الوطنية – والمادة 98 من المرسوم التنفيذي 454/91

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية الدومين العام

تناولنا في الفصل الأول ماهية الدومين العام وآليات المحافظة عليه غير أن هذه الآليات والقواعد لا تكفي وحدها لإضفاء حماية فعالة الدومين العام (الأملاك الوطنية)، ولكنها تعتبر كما رأينا وسائل حماية وقائية ن لأنها في حقيقة لا تعد ضمانة كافية لهذه الاملاك من التعدي.

لذلك فإن المشرع قد أقر أساليب حماية أخرى تكون غالبا لاحقة لوقوع الاعتداء، وذلك عن طريق رفع الأمر إلى الجهات القضائية المختصة إذا لم تفض الأساليب الوقائية إلى نتيجة، وهنا يبدو لنا جليا دور القضاء في توفير الحماية اللازمة للأملاك الوطنية العمومية، ويكون تدخل القضاء بطريقتين:

الأولى: عن طريق مختلف الدعاوى التي ترفع إليه، سواء من قبل الهيئة المالكة أو المخصص لها الملك العمومي أو من قبل الأشخاص المستغلين أو من غيرهم.

الثانية: عن طريق المتابعات الجزائية الناجمة عن جرائم الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية، وهو ما يمكن أن يصطلح عليه بالحماية الجزائية.

ولذلك ارتأينا التطرق إلى موضوع الحماية القضائية للأملاك الوطنية العمومية في هذا الفصل وذلك في مبحثين، نخصص المبحث الأول إلى أنواع الدعاوى المدنية التي تستهدف حماية هذه الأملاك، ثم في مبحث ثاني نتناول الحماية الجزائية لها.

المبحث الأول: الدعاوى الرامية إلى حماية الدومين العام

- نتناول في هذا المبحث الدعاوى المدنية الرامية الى حماية أملاك الدومين العام، وسنتطرق من خلاله الى الأشخاص والهيئات الذين لهم الصفة في تمثيل الأملاك الوطنية العمومية أمام القضاء، وكذا الجهات القضائية المختصة في الفصل في هذه الدعاوى في مطلب أول، ثم نحاول في مطلب ثاني استعراض بعض أنواع هذه الدعاوى.

المطلب الأول: الصفة في تمثيل الدومين العام أمام القضاء وجهات القضاء المختصة.

يثور التساؤل حول الجهات التي لها الصفة في تمثيل أملاك الدومين العام أمام الجهات القضائية سواء بصفتها مدعى عليها[1]، وكذلك بالنسبة للجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات المتعلقة بحماية هذه الأملاك، وكذا بالنسبة للجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات المتعلقة بحماية هذه الأملاك، وكذا المعايير التي يتم بموجبها توزيع الاختصاص.

الفرع الأول: الهيئات المؤهلة لتمثيل الدومين العام أمام القضاء

باستقراء النصوص التي تناولت مسألة تمثيل أملاك الدومين العام أمام القضاء، نجد أن القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وكذا المرسوم التنفيذي 454/91 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، قد وزعا الاختصاص في التمثيل أمام القضاء بين أربع جهات وهي: الوزير الكلف بالمالية وبعض الوزراء الآخرين، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأخيرا مديرية أملاك الدولة.

1/ اختصاص الوزير المكلف بالمالية وبعض الوزراء الآخرين:

تنص المادة 09 من القانون 30/90 على أنه: " يتولى الوزراء المعنيون والولاة ورؤساء المجالس البلدية والسلطات المسيرة الأخرى تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للصلاحيات التي تخولها إياهم القوانين والتنظيمات".

وأضافت المادة 10 من نفس القانون أنه "يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة

[1] خاصة في بعض أنواع الأملاك التي نص المشرع على أنها ملك للمجموعة الوطنية، مثل ما نص عليه المشرع الدستوري في المادتين 17 و 18 منه، ويطرح التساؤل حول من له الصفة في تمثيل المجموعة الوطنية أمام القضاء طالما أنها لا تعتبر من بين الأشخاص المعنوية.

بالأملاك الوطنية طبقا للقانون"[1].

وأشارت المادة 184 من المرسوم التنفيذي 454/91 إلى أنه يمكن لوزير المالية أن يتصرف وحده أو يشترك مع الوزير أو الوزراء المختصين في تسيير الأملاك التي تتكون منها الأملاك العمومية التابعة للدولة في الدعوى التي ترفع في شأن هذه الأملاك.

كما أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يكلف موظفي إدارة الأملاك الوطنية الذين يخولهم بتمثيله قانونا في الدعاوى القضائية، وذلك حسب ما قضت به المادة 3/184 من نفس المرسوم.

باستقراء مجمل هذه النصوص يمكننا القول أن الوزير المكلف بالمالية قد منحه المشرع اختصاصا عاما في تمثيل الدولة في جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية، ويعد هذا الاختصاص شاملا لكافة الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة بمفهوم المادة 02 من القانون 30/90، ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يشرك معه الوزير المختص بقطاع معين في الدعاوى المتعلقة بأملاك عمومية تابعة أو مخصصة لهذا القطاع، ومثال ذلك أن ترفع دعوى من قبل وزير المالية رفقة وزير الثقافة في الدعاوى الرامية إلى حماية بعض المنشآت الثقافية التابعة للأملاك الوطنية العمومية[2].

غير أن التساؤل المطروح هو ما مدى إمكانية مثول وزير آخر من غير الوزير المكلف بالمالية أمام القضاء سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه أمام القضاء في شأن الدعوى المتعلقة بأملاك عمومية تابعة لقطاعه، دون أن يكون مرفوقا في الدعوى بالوزير المكلف بالمالية.

والجواب حسب رأينا أن أنه لا يوجد مانع من ذلك، طالما أن الملك العمومي الذي رفعت في شأنه الدعوى مخصص للوزارة التي يسيرها، كما أنه هو المختص في تسيير الأملاك

---

1 - خاصة في بعض أنواع الأملاك التي نص المشرع على أنها ملك للمجموعة الوطنية، مثل ما نص عليه المشرع الدستوري في المادتين 17 و 18 منه، ويطرح التساؤل حول من له الصفة في تمثيل المجموعة الوطنية أمام القضاء طالما أنها لا تعتبر من بين الأشخاص المعنوية.

2 - خاصة في بعض أنواع الأملاك التي نص المشرع على أنها ملك للمجموعة الوطنية، مثل ما نص عليه المشرع الدستوري في المادتين 17 و 18 منه، ويطرح التساؤل حول من له الصفة في تمثيل المجموعة الوطنية أمام القضاء طالما أنها لا تعتبر من بين الأشخاص المعنوية

العمومية التابعة لقطاعه طبقا للمادة 148 من المرسوم التنفيذي 454/91، غير أن اختصاص أي وزير آخر من غير الوزير المكلف بالمالية محصور فقط في الأملاك التابعة لوزارته أو المخصصة لها.

2/ اختصاص الوالي:

إضافة إلى نص المادتين 09 و 10 من القانون 30/90، نصت المادة 2/184 من المرسوم التنفيذي 454/91 على أنه: "يمارس الوالي المختص إقليميا فيما يخص الأملاك الوطنية الواقعة في ولايته دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها مطبقا لقانون الولاية، إلا إذا نص القانون على غير ذلك".

باعتبار أن الوالي كما يطلق عليه أنه شخص ذو قبعتين، فتارة يتصرف بصفته ممثلا للدولة، وتارة أخرى بصفته ممثلا للولاية، لذلك يمكن القول عنه أنه صاحب اختصاص مزدوج، ولذلك منحه المشرع الصفة في تمثيل الدولة أمام القضاء في شأن الدعاوى المرفوعة أمام القضاء دفاعا عن أملاك وطنية عمومية تابعة للدولة، وذلك ما يستفاد من نصوص المواد 09، 10 من القانون 30/90 وكذا المادة 2/184 من المرسوم التنفيذي 454/91، ومن جهة أخرى فإن الوالي مكلف بالدفاع عن الأملاك الوطنية العمومية التابعة لولايته[1].

غير أن الوالي في ممارسته لهذا الاختصاص محكوم بمبدأ الإقليمية، أي أنه لا يملك صفة التقاضي في شأن أملاك وطنية عمومية سواء تابعة للدولة أو الولاية والتي تكون واقعة خارج إقليم الولاية.

3/ اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي:

من خلال نصي المادتين 09 و 10 من القانون 30/90 يتضح أن نفس المبادئ التي قلناها بالنسبة للوالي تنطبق على رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أن اختصاص هذا

1 - خاصة في بعض أنواع الأملاك التي نص المشرع على أنها ملك للمجموعة الوطنية، مثل ما نص عليه المشرع الدستوري في المادتين 17 و 18 منه، ويطرح التساؤل حول من له الصفة في تمثيل المجموعة الوطنية أمام القضاء طالما أنها لا تعتبر من بين الأشخاص المعنوية

الأخير إقليمي بحيث لا يتعدى دائرة اختصاص البلدية، وهو كذلك مسؤول عن تمثيل الدولة أمام القضاء في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه.

4/ اختصاص مديرية أملاك الدولة:

تنص المادة 185 من المرسوم التنفيذي 454/91 على أنه: "تختص إدارة الأملاك الوطنية وحدها بمتابعة الدعاوى المتعلقة بصحة عقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها، والحقوق العقارية وحقوق المحال التجارية التي تبرمها بمقتضى المادة 157 من القانون 14/82 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المذكورة أعلاه، وصحة شروطها المالية على أن تكون المصلحة العمومية التابعة للدولة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي أبرمت هذه العقود لفائدتها ممثلة في الدعوى قانونا[1]".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع منح مديرية أملاك الدولة صفة التقاضي في شأن الأملاك الوطنية في أنواع معينة من التصرفات عددتها نص هذه المادة وهي:

- صحة عقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها.
- الحقوق العقارية وحقوق المحال التجارية.
- صحة الشروط المالية لهذه العقود.

غير أن المادة 123 من القانون 30/90 نصت على اختصاص الأعوان المؤهلون قانونا بمعاينة أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية وملاحقة من يشغلون هذه الأملاك بدون سند بغض النظر عن المتابعات الجزائية.

وعليه يمكننا القول أن أعوان مديرية أملاك الدولة لهم اختصاص عام في معاينة جميع أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية وليس فقط تلك المنصوص عنها بالمادة 185 من

1 - خاصة في بعض أنواع الأملاك التي نص المشرع على أنها ملك للمجموعة الوطنية، مثل ما نص عليه المشرع الدستوري في المادتين 17 و 18 منه، ويطرح التساؤل حول من له الصفة في تمثيل المجموعة الوطنية أمام القضاء طالما أنها لا تعتبر من بين الأشخاص المعنوية.

المرسوم التنفيذي 454/91.

فإذا تعلق الأمر بالتقاضي أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع، فإن المدير العام للأملاك الوطنية هو المؤهل في تمثيل الدولة في هذه المنازعات، أما بشأن القضايا المرفوعة أمام المحاكم أو المجالس فيكون تمثيل الدولة فيها من قبل المدير الولائي للأملاك الوطنية[1].

من جهة أخرى منح المشرع مديرية أملاك الدولة دورا استشاريا للهيئات الإدارية والجماعات المحلية وتقدم لها الآراء والاستشارات دفاعا عن أملاك الدولة التي تستعملها أو تسيرها هذه الهيئات وذلك تطبيقا لنص المادة 186 من المرسوم التنفيذي 454/91.

الفرع ثانيا: الاختصاص القضائي

من المستقر عليه أن النزاعات المتعلقة بدعاوى الأملاك الوطنية هي من اختصاص القضاء الإداري، وذلك استنادا إلى المعيار العضوي المعتمد في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الذي اعتمده المشرع الجزائري وذلك بموجب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية[2]، إلا أنه يجب التمييز بين قواعد الاختصاص المحلي وقواعد الاختصاص النوعي.

1/ الاختصاص المحلي: لا يطرح الاختصاص المحلي إشكالات عملية وذلك لأن الاختصاص يتحدد بموقع العقار إذا كان النزاع يتعلق بعقار أو حقوق عينية عقارية تابعة للأملاك الوطنية العمومية، أو بموطن المدعى عليه إذا كان الأمر يتعلق بالدعاوى المنقولة طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية، وفي ذلك نصت المادة 3/168 من المسوم التنفيذي 454/91 على أنه: " تشكل الخلافات الناشئة عن شغل الأملاك العامة المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور شغلا خاصا، منازعات من صميم صلاحيات القضاء

1 - خاصة في بعض أنواع الأملاك التي نص المشرع على أنها ملك للمجموعة الوطنية، مثل ما نص عليه المشرع الدستوري في المادتين 17 و 18 منه، ويطرح التساؤل حول من له الصفة في تمثيل المجموعة الوطنية أمام القضاء طالما أنها لا تعتبر من بين الأشخاص المعنوية.

2 - خاصة في بعض أنواع الأملاك التي نص المشرع على أنها ملك للمجموعة الوطنية، مثل ما نص عليه المشرع الدستوري في المادتين 17 و 18 منه، ويطرح التساؤل حول من له الصفة في تمثيل المجموعة الوطنية أمام القضاء طالما أنها لا تعتبر من بين الأشخاص المعنوية.

ومن اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا، نظرا لأهمية المكان الذي يوجد فيه مرفق الأملاك العامة المشغول".

2/ الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية تبعا للهيئة الإدارية التي تكون طرفا في الدعوى، وذلك تبعا لما يلي[1]:

- يكون من اختصاص الغرف الإدارية (في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية) الدعاوى التي يكون أحد طرفيها البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المحلية أو مديرية أملاك الدولة.

- يؤول الاختصاص إلى الغرف الإدارية الجهوية إذا كانت الدعوى مرفوعة من أو ضذ الوالي.

- ويكون من اختصاص مجلس الدولة الدعاوى التي تكون مرفوعة من أو ضد إحدى الهيئات الإدارية المركزية.

المطلب الثاني: بعض أنواع الدعاوى الرامية إلى حماية الدومين العام

يمكن تقسيم الدعاوى الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية إلى ثلاث أنواع، النوع الأول يتعلق بالدعاوى الرامية إلى التشكيك في الملكية، والنوع الثاني فيتمثل في الدعاوى الناشئة عن استغلال الأملاك الوطنية العمومية إما بناء على رخصة استغلال أو عقد امتياز، أما النوع الثالث فيشمل دعاوى أخرى قد تنتج عن سوء استغلال هذه الأملاك أو شغلها بطريقة غير قانونية.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الدعاوى الرامية إلى حماية أملاك الدومين العام كثيرة ولا يمكن حصرها نظرا لتعدد الأخطار المحدقة بها، ولذلك فإننا سوف نكتفي بذكر البعض منها وفقا للتقسيم التالي:

---

1 خاصة في بعض أنواع الأملاك التي نص المشرع على أنها ملك للمجموعة الوطنية، مثل ما نص عليه المشرع الدستوري في المادتين 17 و 18 منه، ويطرح التساؤل حول من له الصفة في تمثيل المجموعة الوطنية أمام القضاء طالما أنها لا تعتبر من بين الأشخاص المعنوية.

الفرع أولا: الدعاوى الرامية إلى التشكيك في الملكية ودعاوى تعيين الحدود

يمكن تقسم هذه الدعاوى إلى نوعين:

1/ المنازعات الرامية إلى التشكيك في الملكية:

هذا النوع من المنازعات يكون بين الأشخاص والهيئات الإدارية المالكة أو المخصص لها الملك العمومي، حيث يكون النزاع قائما حول المالك الحقيقي للشيء المتنازع فيه، ولعل هذا التشكيك يعد من أخطر أنواع التهديدات التي تواجه الأملاك الوطنية العمومية إذ أنها تهدد بصفة مباشرة وجود هذا الملك من عدمه[1].

وفي ذلك تنص المادة 125 من القانون 30/90 على أنه:"عملا بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية، والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كل واحد فيما يخصه وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بالمثول أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ما لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة، ويمتد هذا الاختصاص إلى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام القضاء".

كما نصت المادة 183 من المرسوم التنفيذي 454/91 على أنه: "عملا بأحكام المواد 09، 125 و 126 من القانون 30/90 يختص الوزير المكلف بالمالية بمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعى عليه، وتتعلق هذه الدعاوى بما يأتي:...

- تحديد طابع الملكية الوطنية العامة والخاصة طبقا للقوانين المعمول بها.
- حق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن ان تنجم عن الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية.

1- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، مرجع سابق، ص36.
- المرجع نفسه ص 110.
- انظر كذلك: قرار المحكمة العليا رقم 72.703 مؤرخ في 1991/10/06، نشرة القضاة، العدد 03، ص 88.

- صحة جميع الاتفاقيات التي تتعلق باقتناء الأملاك الوطنية وتسييرها أو التصرف فيها، وتطبيق الشروط المالية لهذه الاتفاقيات".

إن الملاحظ في هذا النوع من المنازعات أنها قد ترفع من قبل الهيئة المالكة أو المخصص لها الملك ضد الشخص المعتدي الذي يدعي أن الملك أو الحق ملك له[1]، كما قد ترفع من الشخص ضد هذه الهيئات.

تبعا لذلك فإنه يعد من قبيل التشكيك في الملكية محاولة اكتساب عقار تابع للأملاك الوطنية العمومية عن طريق إعداد عقد شهرة، لا سيما أن هذا الأخير من شروط إعداده أن يكون واقعا على عقار ليس له مالك[2]، وكذلك الشأن بالنسبة لإعداد شهادة الحيازة[3].

2/: المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود:

وهي دعاوى لا ترمي إلى التشكيك في الملكية برمتها، وإنما يقع التشكيك فقط في جزء منها وهو الجزء الواقع على حدود الأملاك الوطنية العمومية، وهذا النوع من المنازعات عموما يكون في مرحلة اقتناء الهيئة للملك العمومي خصوصا عند مرحلة تعيين الحدود، وتنص المادة 116 من المرسوم التنفيذي 454/91 على أنه: " يمكن الطعن في قرارات ضبط الحدود المذكورة في هذا القسم باستعمال وسائل القانون طبقا للتشريع المعمول به".

يستنتج من خلال هذا النص أن الطعن المقصود به هنا هو الطعن بالإلغاء في قرار تعيين الحدود[4]، وذلك باعتبار أنه قرار إداري، وإذا صدر حكم بإلغاء القرار فإن الهيئة الإدارية ملزمة بإعادة الحدود إلى ما كانت عليه.

---

1 - حمدي باشا عمر – القضاء العقاري- مرجع سابق ص 36
انظر كذلك : قرار المحكمة العليا رقم 72.703 مؤرخ في 1991/10/06 نشرة القضاة العدد 03 – ص 88
2 - حمدي باشا عمر، القضاء العقاري مرجع سابق ص 36
المرجع نفسه ص 110
انظر كذلك: قرار المحكمة العليا رقم 72.703 مؤرخ في 1991/10/06 نشرة القضاة العدد 03 ص 88
3 - حمدي باشا عمر القضاء العقاري مرجع سابق ص 36
المرجع نفسه ص 110
انظر كذلك: قرار المحكمة العليا رقم 72.703 مؤرخ في 1991/10/06 نشرة القضاء العدد 03 ص 88
4 - حمدي باشا عمر – القضاء العقاري – مرجع سابق ص 36
المرجع نفسه ص 110
انظر كذلك: قرار المحكمة العليا رقم 72.703 مؤرخ في 1991/10/06 نشرة القضاة العدد 03- ص 88

الفرع ثانيا: المنازعات الناشئة عن استعمال واستغلال أملاك الدومين العام

سبق لنا القول أن استعمال واستغلال أملاك الدومين العام يتم بطريقتين، إما بناء على رخصة أو بموجب عقد امتياز يبرم بين الهيئة الإدارية والمستغل، غير أن هذا النوع من الاستغلال قد تنشأ عنه نزاعات، خاصة وأن الهيئة الإدارية تملك سلطة سحب الرخصة أو فسخ العقد إذا ما تبين لها أن الاستغلال كان غير موافق للشروط وأن المستغل قد اعتدى على الأملاك التي يستغلها أو أهمل الصيانة الواجبة لها.

1/ المنازعات الناشئة عن الاستعمال بناء على رخصة: تتمثل رخص استغلال الأملاك العامة في رخصتي الطريق والوقوف، واللتان تمنحهما السلطة الإدارية المختصة وهو ما يسمى "الاستعمال وحيد الطرف"، ومن خصائص هذا الاستعمال أنه مؤقت وقابل للإلغاء بدافع المنفعة العامة أو بسبب حفظ النظام ويجب أن لا يتعارض هذا الاستعمال مع تخصيص الملك، ويكون هذا الاستغلال بمقابل مالي.

غير أن السلطة الإدارية يمكنها سحب هذه الرخصة وفقا لما نصت عليه المادة 166 من المرسوم التنفيذي 454/91 [1]، غير أن صاحب الرخصة لا يمكنه المطالبة بالتعويض إذا كان سبب السحب مشروعا أو بعد انتهاء المدة، أما إذا كان السحب قبل انتهاء مدة الاستغلال أو كان السبب غير مشروع فإن صاحب الرخصة يستفيد من تعويض مقابل للضرر اللاحق به.

ويعد من الأسباب المشروعة لسحب الرخصة مثلا تغيير المستغل لطبيعة النشاط المسموح به أو إهماله واجب صيانة الملك، ويتم سحب الرخصة بصدور قرار إداري من الهيئة التي أصدرته دون اللجوء على القضاء، غير أن المستفيد من الرخصة يمكنه الطعن بالإلغاء في هذا القرار.

2/ المنازعات الناشئة عن الاستغلال ذي الطابع التعاقدي: يمكن استغلال جزء من الأملاك الوطنية العمومية استغلالا خاصا ذي طابع تعاقدي بناء على عقود شغل أو امتياز، أو بمعنى آخر هو تنازل الدولة عن تسيير بعض مرافقها لفائدة الخواص، ويكون ذلك إما

1 - غير أن السلطة الإدارية لا تملك سلطة سحب رخصة الأضرحة، وتبقى لها السلطة التنظيمية فقط في مجال المقابر طبقا للمادة 4/169 من المرسوم التنفيذي 454/91.

بناء على أحكام تشريعية أو دفاتر شروط.

ويشترط في هذا النوع من الاستغلال أن يكون مؤقتا، وتملك الإدارة حرية التعاقد وحق الفسخ بدافع المنفعة العامة أو لتقصير أو إهمال من صاحب حق الامتياز، وهذا كله قد ينشئ منازعات يعود الفصل فيها إلى جهات القضاء، حيث تنص المادة 168 من المرسوم التنفيذي 454/91 على أنه:" يبقى شغل الأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور شغلا خاصا له طابع تعاقدي، شغلا مؤقتا وقابلا للنقض، وتملك الإدارة التي رخصت به حق إلغائه بدافع المنفعة العامة، وحرية إبرام العقد أو رفض إبرامه، أو الاعتراض على تجديده بدافع المنفعة العامة، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون.

يحق لشاغل الأملاك العامة شغلا خاصا ذا طابع تعاقدي أن يحصل على تعويض إذا غيرت الإدارة عقد الشغل أو ألغته، قبل انقضاء الأجل المتفق عليه، غير أنه يرفض الحق في التعويض إذا فسخ العقد بسبب خرق الشاغل بنودا تعاقدية أو لعدم امتثاله إياها على الوجه الأكمل، ويبطل هذا الحق أيضا، إذا كان الإلغاء ناجما عن إجراء عام يقضي إلغاء تخصيص مرفق الأملاك العامة المشغول إلغاء كاملا.

تشكل الخلافات الناشئة عن شغل الأملاك العامة المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور شغلا خاصا، منازعات من تمام صلاحيات القضاء ومن اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا، نظرا لأهمية المكان الذي يوجد فيه مرفق الأملاك العامة المشغول".

من خلال هذا النص يمكن استنتاج بعض المنازعات التي قد تنشأ بين المستغل والهيئة الإدارية والتي يمنح المشرع اختصاص الفصل فيها للقضاء[1]، ونذكر منها، منازعات فسخ عقد الاستغلال، منازعات التعويض عن الفسخ، وقد تكون الهيئة الإدارية مدعية أو مدعى عليها في هذه الدعاوى، أي بمعنى أن الهيئة الإدارية هي التي تلجأ إلى القضاء من أجل فسخ العقد، أو العكس.

1- غير أن السلطة الإدارية لا تملك سلطة سحب رخصة الأضرحة، وتبقى لها السلطة التنظيمية فقط في مجال المقابر طبقا للمادة 4/169 من المرسوم التنفيذي 454/91.

الفرع ثالث: أنواع أخرى من الدعاوى

كما سبق لنا القول فإن المنازعات المتعلقة بأملاك الدومين العام لا يمكن حصرها بسب كثرتها، لذلك سوف نحاول ذكر بعض أنواع هذه الدعاوى فقط ومنها

- الدعاوى المرفوعة من الإدارة ضد الشاغل بدون سند[1].
- الدعاوى المتعلقة باقتناء الأملاك الوطنية العمومية[2].
- المنازعات الناتجة عن مسؤولية الأضرار المترتبة عن استعمال الأملاك والثروات واستغلالها وحراستها بمفهوم المادة 07 من القانون 30/90.
- المنازعات الناشئة عن عدم احترام أعباء الجوار المقررة لصالح الأملاك الوطنية العمومية، والارتفاقات المقررة لها، وكذا مخافة واجب الصيانة المقرر لهذه الأملاك طبقا لنص المادة 67 من القانون 30/90.
- الدعاوى المتعلقة بتحصيل الأتاوى الناتجة عن استغلال جزء من الأملاك الوطنية العمومية بمفهوم المواد 70، 71 و 124 من القانون 30/90[3].

المبحث الثاني:الحمايــة الجزائيــة الدومين العام

يقصد بالحماية الجزائية للأملاك العمومية، تلك العقوبات التي يقررها القانون للأعمال الإجرامية التي تشكل اعتداءا على الأموال العامة، ومعلوم أن الجزاءات الجزائية يوقعها القاضي الجزائي وبذلك يكون هذا الأخير حارساً للأموال العامة.

وكما سبق ذكره، فإن الاستعمال العام يشكل الصيغة الأساسية لنوعية الاستعمال لغالبية عناصر الأموال العامة وهو ما يعرضها للاحتكاك المستمر بسلوكيات الجماهير، مما يزيد في تعدد مصادر الأخطار التي تهددها، وهذا ما يحتم ضرورة وضع نظام قانوني يكفل لها حماية أشد من النظام الذي يحمي الأملاك الخاصة، هذا النظام يشمل إلى جانب النصوص العقابية التي تخص المساس بالأملاك الوطنية العمومية التي تضمنها قانون العقوبات،

1- غير أن السلطة الإدارية لا تملك سلطة سحب رخصة الأضرحة، وتبقى لها السلطة التنظيمية فقط في مجال المقابر طبقا للمادة 4/169 من المرسوم التنفيذي 454/91.

2- غير أن السلطة الإدارية لا تملك سلطة سحب رخصة الأضرحة، وتبقى لها السلطة التنظيمية فقط في مجال المقابر طبقا للمادة 4/169 من المرسوم التنفيذي 454/91.

3 - غير أن السلطة الإدارية لا تملك سلطة سحب رخصة الأضرحة – وتبقى لها السلطة التنظيمية فقط في مجال المقابر طبقا للمادة 4/169 من المرسوم التنفيذي 454/91

نصوصا أخرى جاءت في القوانين الخاصة التي تحكم مختلف مكونات الأملاك العمومية، والتي حددت الإجراءات والجهات المنوط بها معاينة المخالفات الماسة بهذه الأملاك.

لذلك سنتطرق في مطلب أول إلى الجهات المنوط بها معاينة المخالفات الماسة بالأملاك الوطنية العمومية ومتابعة مرتكبيها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا وفقاً للقوانين الخاصة التي تحكمها، ثم نتطرق في مطلب ثان إلى النصوص العقابية التي تخص هذه الأملاك وفقاً لقانون العقوبات وكذا وفقاً للقوانين الخاصة.

المطلب الأول:الضبط القضائي في مجال الدومين العام ومتابعة مرتكبي الجرائم الماسة به

تحدد قواعد الإجراءات الجزائية سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة، فيحدد الأجهزة القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في مختلف مراحل المتابعة الجزائية التي ترمي إلى تطبيق القانون على من خرق أحكامه عن طريق الإجراءات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية، وعن طريق الدعوى العمومية[1].

وكما أسلفنا الذكر، فإنه نظراً لتعدد مصادر الأخطار التي تهدد الأملاك الوطنية العمومية فقد خصها المشرع بحماية خاصة، وأناط مهمة معاينة المخالفات إلى بعض الفئات التي منح لها مهام الضبطية القضائية في هذا المجال، فقد نصت المادة 138 من القانون 30/90 على أنه يتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 وملاحقتها طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت المادة 14 منه على أنه يشمل الضبط القضائي:

1/ ضباط الشرطة القضائية.

2/ أعوان الضبط القضائي.

3/ الموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.

بينما عدّدت المادة 21 الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي المتمثل

1 - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات دار للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 2005 ص 05

في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها.

كما نصت المادة 24 من ذات القانون، على أن يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفقا للأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون[1].

وعلى هذا فسنحاول التطرق إلى أعوان الضبط القضائي ذووا الاختصاص العام المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، ثم نتطرق إلى أحكام الضبط القضائي المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة التي تحكم الأملاك الوطنية، وأخيراً نتطرق إلى متابعة الجرائم الواردة على الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع أولاً: الضبط القضائي ذو الاختصاص العام وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية

الضبط القضائي هو مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم مالم يبدأ فيها تحقيق قضائي[2].

ويناط الضبط القضائي وفقاً للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية لرجال القضاء، والضباط والأعوان المبنيين في قانون الإجراءات الجزائية، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام[3].

والضبط القضائي ذو الاختصاص العام هو: الضبط الذي يختص بالتحري والبحث عن جميع الجرائم التي يقررها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ومن ذلك الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية.

ويتكون جهاز الضبط القضائي ذو الاختصاص العام من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، فوفقاً لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 2005 ص 05
2- عبد الله اوهايبية، نفس المرجع ص نفسها
3- عبد الله اوهايبية، نفس المرجع ص نفسها.

1/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2/ ضباط الدرك الوطني.

3/ محافظو الشرطة.

4/ ضباط الشرطة.

5/ ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

6/ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7/ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

بينما عددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبط القضائي بنصها على أنه:[1] "يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".

والاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص الذي سنتطرق له فيما بعد، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات[2].

وعلى هذا فإنه لضباط الشرطة القضائية المذكورين أنفاً بمساعدة أعوانهم، أن يقوموا بإثبات الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية بمختلف أنواعها، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات، أو تلك الواردة في النصوص الخاصة التي تحكم هذه الأملاك، وذلك

2- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 216.

وفقا لمقتضيات المادة 138 من قانون الأملاك الوطنية[1].

ويقوم أعضاء جهاز الضبط القضائي بمهامهم وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ويحررون محاضر بأعمالهم، ويبادرون بدون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بـها إلى وكيل الجمهورية، وينوّه في تلك المحاضر عن صفة الضابط الذي حررها[2].

ويثبت لأعضاء الضبطية القضائية اختصاصهم المخول لهم قانونا في نطاق إقليمي محدد يسمى بدائرة الاختصاص المكاني، ويتحدد مدى هذا الاختصاص بحسب الصفة وبحسب الجهة التي ينتمي إليها ضابط أو عون الشرطة القضائية[3].

فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المنتمين إلى الأمن الوطني أو الدرك الوطني، يتحدد اختصاصهم بدائرة الحدود التي يباشرون فيها مهامهم[4]، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري فإنه وفقاً لنص المادة 6/16 من قانون الإجراءات الجزائية فإن اختصاصهم يكون على كافة التراب الوطني.

ولم يحدد القانون ضوابطاً لانعقاد الاختصاص للضبطية القضائية، وعليه يجب العودة إلى القواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء[5]، وهي تلك التي اعتمدها المشرع لتجديد سبل انعقاد الاختصاص لوكيل الجمهورية من جهة[6]، وقاضي التحقيق من جهة أخرى[7].

---

[1] عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 2005 ص 05

[2] عبد الله اوهايبية – مرجع نفسه – ص نفسها

[3] تنص المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يمارسون فيها مهامهم".

[4] تنص المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يمارسون فيها مهامهم".

5- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص214.

6- المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد ضوابط انعقاد الاختصاص بالنسبة لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو مكان القبض على أحدهم.

7- المادة 1/40 من نفس القانون تحدد ضوابط انعقاد الاختصاص بالنسبة لقاضي التحقيق بنفس المعايير المحددة لوكيل الجمهورية.

ثانياً: الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة بالدومين العام.

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ذوو الاختصاص العام الذين يناط بهم البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالأملاك الوطنية العامة بصفتها تدخل ضمن جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فقد أناط المشرع مهمة التحري عن الجرائم الماسة بهذه الأملاك لبعض الطوائف من الأعوان والموظفين، وخولهم بعض سلطات الضبطية القضائية، التي تحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري[1]، ولذلك يجب أن يقتصر عملهم على ضبط الجرائم ومعاينتها دون أن يتعدى ذلك إلى اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي فيها مساس للحرية الفردية للأشخاص[2].

وقد ورد النص على هذا الصنف من الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد من 21 إلى 25 منه التي تناولت الضبط في مجال الغابات وتشريع الصيد ونظام السير، إضافة إلى المادة 27 التي أحالت إلى القوانين الخاصة، وباعتبار الغابات جزء من الأملاك الوطنية العمومية، سنتناول الضبط القضائي في هذا المجال على ضوء قانون الإجراءات الجزائية وقانون الغابات[3]، ثم نتطرق إلى الضبط القضائي من خلال بعض النصوص الخاصة التي تحكم الأملاك الوطنية العامة.

1/ الضبط القضائي في مجال الغابات:

نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

وعليه فإن هذا النص يحيل على ما تضمنه قانون الغابات في مادتيه 62 و 62 مكرر، حيث تنص الأولى على أن يتولى الضبط الغابي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتنص الثانية على أنه يتمتع كذلك

1- عبد الله أوهايبة، المرجع نفسه، ص207.
2- عبد الله أوهايبة، المرجع نفسه، ص214.
3 - القانون 12.84 المعدل والمتمم بالقانون 20.19

بصفة ضابط الشرطة القضائية، الضباط المرسمين التابعين للسك النوعي لإدارة الغابات والمعينين بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات، ونصت المادة 62 مكرر2 منه على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي، الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم المادة 62 مكرر، وتحدد المواد 63، 64، 67 من قانون الغابات شروط ممارسة مهام الضبط القضائي الغابي وهي الانتماء إلى إحدى الفئات المحددة، أداء اليمين، ارتداء الزي الرسمي والتقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال هذه النصوص يمكن القول أن المشرع قد أحاط مهمة الضبط الغابي بعناية خاصة، حيث بين بوضوح القائمين عليها وحدود اختصاصاتهم النوعية والإقليمية، وذلك تفاديا لتداخل الصلاحيات فيما بينهم، وكذا تحديد مسؤوليات كل فرد منها[1].

2/ الضبط القضائي في مجال المياه:

تعتبر المياه إحدى أهم مشتملات الأموال الوطنية العامة، ونظراً لأهميتها فقد أفردها المشرع بحماية خاصة تضمنها قانون المياه الصادر بموجب الأمر رقم 12/05 المتضمن قانون المياه[2]، وقد تطرق القانون المذكور إلى مسألة الضبط القضائي في هذا مجال، وأنشأ شرطة خاصة سميت "شرطة المياه" وذلك بموجب المادة 1/159 منه التي نصت على أنه: "تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية"، وأضافت المادة 160 منه على أنه يمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 3/14 والمادة 27 منه.

كما نصت المادة 161 من قانون المياه على أنه تكون المخالفات المتعلقة بقانون المياه محل بحث ومعاينة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه، ونصت المادة 164 من نفس القانون على أن أعوان شرطة المياه مؤهلون لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك الوطنية العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص.

---

1 - عبد الله أوهابية، المرجع سابق، ص214.
2 - عبد الله أوهابية، المرجع نفسها.

3/ الضبط القضائي في مجال الجرائم المتعلقة بالساحل:

تعتبر السواحل جزءاً هاماً من الأملاك الوطنية العمومية، وقد صدرت العديد من النصوص الخاصة التي تحميها ومن أهمها القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته[1]، والقانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[2]، وقد تطرق هذين النصين لمسألة الضبط القضائي في هذا المجال، حيث نصت المادة 37 من القانون 02/02 على أنه يؤهل للبحث ومعاينة وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا مفتشو البيئة.

ونصت المادة 38 منه على أنه تثبت مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، ويجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.

بينما نصت المادة 39 من القانون 02/03 على أنه: "يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- مفتشوا السياحة.
- مفتشوا الأسعار والتحقيقات الاقتصادية.
- مفتشوا البيئة.

ويحرر الأعوان المؤهلين قانوناً محاضر عند معاينة المخالفات، ويبقى هذا المحضر ذات حجية إلى غاية إثبات العكس، ويرسل إلى الجهة المختصة إقليمياً في أجل خمسة عشر يوما"[3].

4/ الضبط القضائي في مجال الطرق العمومية:

تعتبر الطرق من أهم الأملاك العمومية التي أحاطها المشرع بحماية خاصة في قانون

---

1 - عبد الله أوهابية، المرجع سابق، ص214

2 - عبد الله أوهابية، المرجع نفسها.

3 - المادة 40 من القانون 03/02 السالف الذكر

العقوبات وفي قانون المرور، وفي مجال الضبط القضائي، نصت المادة 130 من القانون 14/01 المعدل والمتمم بالقانون 16/04 المتعلق بقانون المرور على أنه تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب محضر يحرر من طرف:

- ضباط الشرطة القضائية.
- الضباط وذوو الرتب وأعوان الدرك الوطني

محافظو الشرطة والضباط ذوو الرتب وأعوان الأمن الوطني.

وتنص المادة 131 من نفس القانون على أنه يمكن لمهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، معاينة المخالفات عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.

كما تنص المادة 132 منه على أنه يمكن لمهندسي وتقنيي الأشغال العمومية دون المساس بالحق المخول لجميع الموظفين و الأعوان المذكورين في المادة 130 منه، معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية، وإعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم، بينما نصت المادة 133 على اختصاص الأعوان المذكورين في المادة 130 بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب محضر وهذا:

- عند اقترانـها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق.
- عندما تكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها وينتج عنها أو يمكن أن ينتج ضرر.

إن اهتمام المشرع بتجديد الجهات المنوط بها مهام الضبط القضائي، لاسيما بموجب التعديلات التي مست قانوني الغابات والمياه، تبين العناية التي يوليها لهذا المجال ولأهميته، فتوسيع مهام الضبط القضائي إلى بعض الفئات من الموظفين المختصين في بعض المجالات بصفتهم أكثر دراية بالمجالات التي يعملون بها، يعتبر أفضل طريق للكشف عن المخالفات التي تخص أهم الأملاك العمومية مما يؤدي إلى توفير حماية أفضل لهذه الأملاك.

الفرع ثالث: متابعة الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية

يتولـد عـن الجريمة حقين، حق الجماعة في توقيع العقاب، وحق المضرور في التعويض

عن الضرر الذي لحقه بسبب تلك الجريمة[1].

فالحق في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الجريمة، ووسيلة تحقيقه هي الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة وذلك كأصل عام[2]، وعليه فبعد إحالة الأعوان المؤهلين لمعاينة أنواع المساس بالأملاك الوطنية الملف للنيابة وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية تقوم النيابة بالتصرف في المحاضر وفقاً للقواعد العامة في مجال الإجراءات الجزائية.

وإن كان تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، فإنه ووفقاً للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية، يمكن للمدير الولائي لأملاك الدولة تحريك الدعوى العمومية بإيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني[3].

ويكون التأسيس كطرف مدني أثناء مرحلة التحقيق أو قبل الجلسة أو خلال الجلسة وقبل إبداء النيابة لطلباتها وفقاً للقواعد العامة، ويكون حق التأسس كطرف مدني للجهة التي يتبعها الملك المعتدي عليه أو للطرف الذي يسمح له القانون بذلك، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 65 من قانون الغابات التي تنص على أنه تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

أما الحق في التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، فوسيلة تحقيقه هي الدعوى المدنية ويمكن المطالبة به أمام القاضي الجزائي عن طريق الدعوى المدنية التبعية.

كما يمكن ذلك للجهة المخصص لها الملك باعتبارها مسيرة له، وعليها القيام بكل ما يكفل حماية الملك العمومي ومن ذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء الاعتداء عليه.

كما تخول بعض النصوص الخاصة ذلك لبعض الجهات، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 42 من القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ، التي تنص على أنه: "يمكن لكل جمعية مؤسسة قانوناً تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، وتتأسس

---

1 - المادة 40 من القانون 03/02 السالف الذكر .
2 المادة 40 من القامون 03/02 – السالف الذكر.
3 - المادة 40 من القامون 03/02 – السالف الذكر.

كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكامه".

المطلب الثاني:الجرائم الواقعة على الدومين العام وفقاً لقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة

الجريمة هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية، أو على الحيوان[1].

كما تعرف أنها كل نشاط خارجي للإنسان يفرض له القانون عقابا، ويقصد بالنشاط هنا الفعل الإيجابي أو السلبي أي الامتناع[2].

ولكون الأملاك الوطنية بصفة عامة تؤدي وظيفة هامة في الحياة السياسية والاقتصادية للمجتمع، فإن المشرع تدخل لحمايتها من الأعمال الغير مشروعة المضرة بها، وهذا بموجب قانون العقوبات وكذا مختلف النصوص التي تخص كل نوع من الأملاك الوطنية.

وتتعدد القواعد القانونية في قانون العقوبات التي تحمي الأملاك الوطنية، فباعتبار المنقولات والعقارات من مشتملات هذه الأملاك، فهي محمية بموجب النصوص التي تحمي الملكية العقارية والمنقولة بصفة عامة، كما نجد أن بعض المواد تجعل من كون المال ملكاً عمومياً ظرفاً مشدداً للعقوبة، بينما نجد نصوصاً أخرى تقتصر على حماية الأملاك الوطنية، وهو الحال بالنسبة لمخالفات الطرق.

أما بالنسبة للنصوص الخاصة فهي كثيرة ومتعددة ونجدها في مختلف القوانين الخاصة المنظمة لكل صنف من أصناف الملكية العمومية، وعليه فسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى بعض النصوص التي تناولت هذه الحماية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لنتطرق فيما بعد إلى النصوص العقابية التي تضمنتها بعض النصوص الخاصة.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الدومين العام وفقا لقانون العقوبات

أحال قانون الأملاك الوطنية في مجال محاربة الجرائم الماسة بالأملاك الوطنية العمومية والخاصة على أحكام قانون العقوبات، حيث نصت المادة 136 من القانون 30/90 على أنه: "يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون

1 - المادة 40 من القامون 03/02 – السالف الذكر

2 - المادة 40 من القامون 03/02 – السالف الذكر.

العقوبات"

وبالرجوع إلى قانون العقوبات[1]، نجد أن المواد الخاصة بقمع التعدي على الأموال العامة متناثرة في مواضع متفرقة من أبوابه مما يصعّب الإحاطة بكل هذه المواد.

فهناك من المواد التي تطرقت في هذا القانون إلى جرائم تخص أملاكاً عمومية بصفة مباشرة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الواقعة على الطرق العمومية، وهناك من المواد التي تخص حماية الملكية أو الأملاك بصفة عامة، وباعتبار الأملاك الوطنية العمومية أملاكاً مملوكة للدولة أو الولاية أو البلدية فهي معنية بهذه الحماية، كما نجد بعض مواده تتعلق بحماية الشيء العمومي أو الخاص بصفة عامة من تصرفات الموظف العمومي القائم عليها، وهو ما كانت تنص عليه المواد 119 وما يليها من قانون العقوبات، والتي ألغيت وحولت مضامينها إلى نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006[2]، وعليه فللإمام بأهم هذه النصوص نتناولها للتقسيم التالي.

1/ جرائم التعدي على الملكية:

تنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أنه: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل لها مباشرة وإما بواسطة مرفق عام وتكون الدولة أو الولاية أو البلدية هي المالك حسب كل حالة".

وعليه فإن الملكية الوطنية العمومية تشمل الأملاك المنقولة والعقارية، ولذلك فهي محمية بموجب النصوص الحامية للملكية بغض النظر عن طبيعتها، كما أن صفة الملكية العمومية قد تكون ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، فقد تضمن العديد من النصوص التي تجرم الاعتداء على الملكية، وهذا بغض النظر عن المالك[3].

ففي مجال الاعتداء على الملكية العقارية نصت المادة 386 منه على أنه[4]، يعاقب

---

1 - عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص214.

2 عبد الله أوهايبية نفس المرجع- ص نفسها

3 - عبد الله أوهابية، نفس المرجع – ص نفسها

4 - عبد الله أوهابية، نفس المرجع – ص نفسها.

بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقاراً مملوكاً للغير، وذلك خلسة أو بطرق التدليس، وتشدد العقوبة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة إذا كان انتزاع الملكية وقع ليلاً بالتهديد أو بالعنف أو بطريقة التدليس أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من 10.000 إلى 30.000دج

باستقراء نص هذه المادة فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في انتزاع عقار مملوك للغير، مع اقتران ذلك بالخلسة و التدليس[1].

وبذلك فإن الركن المادي في هذه الجريمة يستوجب قيام الجاني بسلوك إيجابي وهو فعل الانتزاع، أي الأخذ بالقوة دون رضا المالك، وأن يرد هذا الانتزاع على عقار، ولا يهم في ذلك أن تكون ملكية العقار عامة أو خاصة[2]، وبذلك تكون الأملاك الوطنية العمومية معنيّة بالحماية بموجب هذا النص.

كما يشترط أن يكون هذا الانتزاع بطريق الخلسة والتدليس، بينما نص المشرع الفرنسي على الخلسة والغش "fraude" وليس التدليس" le dol".

إضافة إلى النص العام الذي تضمنته المادة 386 من قانون العقوبات في مجال حماية الملكية العقارية، فقد نصت المادة 417 على جريمة نقل أو إزالة الحدود، والتي تنص على أنه: "كل من ردم حفرة أو هدم سوراً مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو اقتلع سياجاً أخضر أو أخشاباً جافة منه أو نقل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملاك، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دج.

أما في مجال حماية الملك نفسه، فقد نصت المادة 395 من قانون العقوبات أنه: "كل من وضع النار عمداً في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو معدة للسكن...غير مملوكة لمرتكب الجريمة، يعاقب بالإعدام".

بينما نصت المادة 396 على أن يعاقب بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من

[1] عبد الله أوهايبية – مرجع سابق ص 214
[2] عبد الله أوهايبية نفس المرجع ص نفسها

وضع النار في الأموال التالية:

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن.
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.
- غابات أو حقول...".

ونصت المادة 396 مكرر على أنه: "إذ كانت المخالفات المشار إليها في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة فتطبق عقوبة الإعدام"، وبذلك يكون صنف الملكية عمومية ظرفاً مشددا للعقوبة في هذه الجريمة.

ويعتبر كون الأملاك عمومية ظرفاً مشددا للعقوبة كذلك في جريمة "التخريب عن طريق مواد متفجرة"، المنصوص عليها في المادة 400 التي تقرر العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 399، وذلك لكل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفاً...وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع، كلياً أو جزئياً أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.

إن كون الأملاك عمومية ظرفا مشددا للعقوبة يؤكد على تشدد المشرع في حماية الملكية العمومية، وهذا نظراً للاعتبارات التي سبق ذكرها في بداية هذا المبحث، وهو ما جاء أيضاً في بعض النصوص القانونية الخاصة، ومثال ذلك ما تضمنته المادة 50 من المرسوم التشريعي 07/94[1] التي تنص على جريمة تشييد بناء دون رخصة، إذ تقرر عقوبة 1000 دج إذا كان تشييد البناية دون رخصة على أرض خاصة، وعقوبة 1500 دج إذ كان التشييد على أرض تابعة للأملاك الوطنية الخاصة، أو ملكية خاصة تابعة للغير، وعقوبة 2000 دج إذا كان التشييد على أرض تابعة للأملاك العمومية.

إلى جانب النصوص الآنفة الذكر، فإن أحكام المادتين 397 و 398 المعاقبة لكل من تسبب في إحداث ضرر بالغير بسبب وضعه النار في أموال مملوكة له أو للغير وامتدت النار إلى ملك الغير بعقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات، وكذا المادة 405 التي تعاقب من تسبب في ضرر لحق ملك الغير بسبب حريق ناتج عن عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو

1 - عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص214.

إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة، بعقوبة حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج، فإن هذه العقوبات تنطبق على الأملاك العمومية إذا مسها ضرر بسبب الأعمال المذكورة بصفتها أملاكاً للغير.

كذلك الأمر بالنسبة للمادتين 406 التي تعاقب على جرم التخريب العمدي لجزء من ملك الغير[1]، والمادة 407 التي تعاقب على تخريب أو إتلاف أموال الغير المنصوص عليها في المادة 496 كلياً أو جزئياً[2].

2/ الجرائم المتعلقة بالطرق وبعض المنشآت العمومية:

يخص قانون العقوبات بعض مشتملات الأملاك الوطنية العمومية بحماية خاصة، وتعد الطرق العمومية والمنشآت التي تكملها كالجسور أكثر هذه الأملاك حماية بالنظر إلى عدد النصوص التي تطرقت إليها، ولعل هذه العناية ترجع إلى الأهمية والمصلحة العامة التي تؤديها الطرق، وكذا في كونها أكثر الأملاك الوطنية استعمالاً من قبل الجمهور استعمالاً مباشراً.

فبالنسبة للطرق العمومية وبعض المنشآت الأخرى، نصت المادة 401 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى طرقاً عمومية أو سدوداً أو خزانات أو طرقاً أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالها أو مركباً للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

وتعتبر جل المنشآت التي عددتها هذه المادة أملاكاً وطنية عمومية، باستثناء المنشآت التجارية والصناعية ومركبات الإنتاج، ولعل إدراجها في هذه المادة كان في ظل الاقتصاد الاشتراكي حيث كانت هذه المنشآت عمومية في غالبيتها وتؤول ملكيتها للدولة، حيث لم يكن هناك فرق بين الملكية الوطنية العمومية والخاصة.

ويعاقب على هذه الجريمة بالإعدام وهي أشد عقوبة لما في هذه الأفعال من خطورة على الاقتصاد الوطني وكذا أمن مستعملي هذه المنشآت.

---

1 - عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص214.
2 - عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص214.

كما تنص المادة 407 على أن كل من وضع عمداً آلات متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وإذا وضعت الآلة بقصد القتل فيعتبر إيداعها شروعاً في القتل ويعاقب عليه بهذه الصفة[1].

وتنص المادة 403 على ظرف مشدد للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 401 و 402 وهو تسبب الفعل في إحداث وفاة شخص فتغلظ العقوبة إلى الإعدام، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نتج عن العمل الإجرامي جرحاً أو عاهة مستديمة.

والملاحظ أن نص المادة 403 تبقى بدون موضوع بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة 401 لكون هذه الجريمة يعاقب عليها بالإعدام في كل الحالات.

أما المادة 408 فتقرر عقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات لكل من وضع شيئاً في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعيق سير المركبات وذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث مرور أو عرقلة المرور[2].

الملاحظ في هذه الجريمة أن المشرع لا يحمي الملك العمومي المتمثل في الطريق العمومي في حد ذاته، ولكن يهدف إلى حماية مستعملي الملك العمومي، باعتبار الطريق من أكثر الأملاك العمومية استعمالاً من قبل الجمهور.

كما يتضمن قانون العقوبات جملة من الجرائم التي تخص الطرق العمومية، فقد نصت المادة 444 مكرر على جريمة إعاقة الطريق العام، وهذا بوضع مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها منع أو الإنقاص من حرية المرور أو جعلها غير مأمونة وعقوبتها الغرامة من 100 إلى 1000 دج، وعقوبة جوازية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

ونصت المادة 455 على عقوبة الغرامة من 100 دج إلى 500 دج وعقوبة حبس جوازية لمدة خمسة أيام على الأكثر لكل من:

- أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها بأية طريقة.
- كل من أخذ حشائش أو أتربة أو حجارة من الطرق العمومية دون ترخيص.

أما المادة 462 فقد جاءت لحماية مستعملي الطريق العمومي، وهذا بنصها على عقوبة

---

1 - عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص214

2 - عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص214 .

الغرامة من 30 إلى 100 دج وكذا عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر لكل من:

- كان ملزما بإنارة جزء من الطريق العام وأهمل ذلك

- كل من أهمل إنارة المواد أو الحفر التي يحدثها في الشوارع.

- كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية المتعلقة بالطرق العمومية.

- كل من ألقى أو وضع أقذاراً أو كناسات أو مياه قذرة أو أية مواد أخرى في الطريق.

كما تضمن قانون المرور رقم 14/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/04 نصوصاً عقابية للمعتدين على الطرق العمومية وذلك في مواده من 77 إلى 82 منه وهي:

- عبور أجزاء من طرق غير صالحة أو جسور ذات حمولة محدودة، وعقوبتها الغرامة من 1500 إلى 5000 دج.

- تنظيم سباقات العدو دون رخصة، وعقوبته من 50.000 إلى 150.000 دج.

- وضع شيء على مسلك مفتوح لحركة المرور أو حافته قصد عرقلة حركة المرور وعقوبتها وفقا لنص المادة 408 من قانون العقوبات تصل إلى حد الإعدام إذا تسبب في وفاة شخص.

وهي اعتداءات تمس الاستعمال المباشر للطرق، إضافة إلـى ذلك نص نفس القانون على الجرائم التي تمس الطريق نفسه وتتمثل في:

- وضع ممهل على مسلك مفتوح لحركة المرور دون ترخيص من الوالي، وعقوبته الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج.

- إلحاق ضرر بالمسلك العمومي أو ملحقاته بسبب الخطأ أو التهاون وعقوبتها الغرامة من 1500 إلى 5000 دج.

- إلحاق ضرر بالمسلك العمومي نتيجة أشغال حفر وعقوبتها الغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج.

3/ الجرائم الماسة بالأملاك العمومية بغرض المساس بأمن الدولة

وهي الجرائم المنصوص عليها خاصة في المواد 61، 86 و87 مكرر من قانون العقوبات.

فالنسبة للمادة 61 والتي تعاقب على جرائم الخيانة والتجسس التي تعتبر من الجنايات

ضد أمن الدولة، والتي تقرر عقوبة الإعدام لمرتكبها، نصت على تقرير هذه العقوبة في الفقرة الثالثة لكل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر، يسلم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مياه أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من قام بإتلاف أو إفساد الأملاك المذكورة إذا كان ذلك بقصد الإضرار بها، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من نفس المادة.

والملاحظ أن الفعل المادي في هذه الجريمة يرد على أحد الأملاك المذكورة آنفاً، وهي في أغلبها منشآت ووسائل مخصصة للدفاع الوطني، وذلك بتسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها أو إتلافها أو إفسادها بقصد الإضرار بها، ومعلوم أن المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني براً أو بحراً أوجواً هي أملاك وطنية عمومية اصطناعية.

كما نصت المادة 86 التي جاءت في قسم جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، على أنه يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77[1] و 84[2]، أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

أما المادة 87 مكرر والتي جاءت في قسم الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فقد نصت على أنه يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم الأمر[3]، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات

1 - المادة 77 من قانون العقوبات تنص: يعاقب بالإعدام، الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما بالمساس بوحدة التراب الوطني.

2 - المادة 84 تنص: كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.

عمومية.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية أو الخاصة أو الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

ونصت المادة 87 مكرر 1 على العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.

ويتمثل الفعل المادي لهذه الجريمة في استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه الإتيـان بعمل من الأعمال التي عددتها المادة، وهي أعمال إما تمس بالاستعمال الجماهيري المباشر لبعض عناصر الأملاك العمومية، أو الاعتداء على هذه الأملاك التي عددتها المادة في حد ذاتها.

4/ جرائم اختلاس المال العام وإتلافه:

قبل صدور الأمر 01/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كانت المواد 119و119 مكرر و119 مكرر[1]، تعاقب على اختلاس الأموال العمومية والخاصة بالنسبة للأولى، والإهمال المسبب لضرر للأموال العمومية والخاصة بالنسبة للثانية، والتعسف في استعمال المال العام بالنسبة للثالثة، وبصدور الأمر 01/06 ألغيت المادتين 119 و119 مكرر1 بموجب المادة 71 منه،[2] وعوضتا بموجب المادة 72 من نفس الأمر بالمادة 29 منه، بينما بقيت المادة 119 مكرر سارية المفعول.

وعليه سنتطرق إلى هذه الجرائم وفقاً للتقسيم الجديد الذي جاء به الأمر 01/06.

في البداية نشير أنه ثار جدل فقهي حول مدى ارتباط تجريم الاختلاس بحماية الأموال العامة من عدمه،[3] وقد استقر الرأي الراجح على أن المصلحة المحمية من وراء تجريم هذا

---

[1] المادة 84 من قانون العقوبات تنص: كل ن يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.

2 - المادة 84 تنص: كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام

3 المادة 84 تنص: كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.

الفعل يختلف باختلاف محل الاختلاس، فإذا كان المال عاماً فإن الجريمة تأخذ صورة عدوان من الموظف على المال العام، وهو ما يشكل خيانة الموظف للأمانة التي حملته الدولة إياه، أما إذا انصب فعل الاختلاس على أموال خاصة، فإن الجريمة تشكل إساءة إلى ثقة المواطنين في الدولة، وهو الرأي الذي نشاطره باعتبار فعل الاختلاس يرد على المال العام والخاص.

قبل صدور الأمر 01/06 كانت المادة 119 تنص على جريمة الاختلاس والتبديد اللتان يرتكبها الموظف العمومي أو أحد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة في حق المال العام أو الخاص، بينما كانت المادة 119 مكرر1 تنص على استعمال أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام لأغراض شخصية أو لفائدة الغير، وبصدور الأمر 01/06 عوضت المادتين بالمادة 29 منه، والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج[1]، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح أي كيان أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بحكم وظيفته أو بسببها.

وبالتالي فوفقاً للنص الجديد، فإن المشرع أصبح لا يفرق بين الأموال العامة والخاصة بعد أن كان يقتصر التجريم في نص المادة 119 مكرر1 على ورود الفعل على المال العام، وعليه أصبح يكفي لقيام الجريمة إتيان الركن المادي المتمثل في فعل الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز أو الاستعمال على نحو غير شرعي لمال عام أو خاص أو أية ممتلكات، مع توافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم والإرادة.

أما المادة 119 مكرر التي لم تلغ، فتنص على جريمة الإهمال التي يرتكبها القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي أو الأشخاص الذين كانت تشير إليهم المادة 119 الملغاة وهذا بنصها على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص

1 المادة 84 تنص: كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.

ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ".

وبالتالي فهذه الجريمة تصنف ضمن الجرائم غير العمدية[1]، ولقيامها يجب أن تتوفر أركانها وهي:

- صفة الجاني الذي يجب أن يكون ممن عددتهم المادة.
- الركن المادي ويتكون من السلوك المجرم المتمثل في الإهمال الواضح الذي يرد على محل الجريمة، وهو مال عام أو خاص يؤدي إلى إحداث ضرر مادي به.
- العلاقة السببية بين السلوك والضرر الناجم عنه[2].

الفرع ثاني: الجرائم الواقعة على الدومين العام وفقا لبعض القوانين الخاصة

تتضمن كل النصوص الخاصة بكل نوع من أنواع الأملاك الوطنية نصوصا عقابية تقرر جزاءات للمعتدين على هذه الأملاك، وسنحاول التطرق إلى أهم هذه النصوص وذلك بتقسيمها إلى طوائف حسب القوانين التي تضمنتها، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، وذلك نظراً لتعدد هذه النصوص وكثرتها:

1/ مخالفات نظام الغابات:

الغابة هي وسط للحياة يشكل مجموعة من الأنظمة البيئة" المتناسقة فيما بينها(écosystème)، والإنسان هو أحد عناصرها، وللغابة وظيفة اقتصادية، إيكولوجية واجتماعية كبيرة[3].

تعتبر الثروة الغابية من أهم مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، وذلك استناداً إلى نص المادة 15 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وهي تتمثل في الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني سواء في سطحه أو في جوفه، وهي من الأموال الأكثر عرضة لخطر الاعتداء عليها من طرف الأفراد نظراً لكونها من الأموال المخصصة للاستعمال الجماهيري العام، ولذلك كان من

1 - المادة 84 تنص: كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.
2 - المادة 84 تنص: كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.
3 - المادة 84 تنص: كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.

الضروري أن يتدخل المشرع لتوفير الحماية اللازمة لهذا النوع من الأملاك لأن زوالها أو تدهورها يكون سبباً في ذهاب وانقراض كائنات حيوانية ونباتية بكتريولوجية وعضوية كثيرة لا حصر لها.

ولما كان قانون الأملاك الوطنية يحيلنا إلى قانون العقوبات بشأن حماية الأملاك الغابية، فإن النص الخاص الذي يضفي الحماية الجزائية على هذا النوع من الأملاك - فضلاً عن قانون العقوبات - هو القانون 12/84 المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المتضمن النظام العام للغابات، حيث تنص المادة 71 منه على أنه: "علاوة على المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات، تحدد الأحكام المنصوص عليها في القانون، المخالفات التي تمس التشريع الغابي ".

وبالتالي فبالإضافة إلى نص المادة 396 من قانون العقوبات وما يليها والتي سبق التطرق إليها، والتي تشكل حماية للغابات بوصفها من الأملاك العمومية، فقد نص قانون العقوبات في بعض موارده على الجرائم الماسّة بالأشجار والأخشاب وهي من مكونات للغابة[1].

أما بالنسبة لقانون الغابات رقم 12/84 المعدل بموجب القانون 20/91، فقد نص في الفصل الثاني منه تحت عنوان المخالفات على الجرائم الماسة بالغابات وهذا في المواد من 72 إلى 88 منه، ونذكر منها:

- قطع أو قلع الأشجار.
- جمع الحطب.
- نزع أو حيازة الفلين بطريق الغش

استغلال الأحجار، الرمل، المعادن والتربة دون رخصة.

- الحرث أو الزراعة أو تربية النحل دون ترخيص.
- إحياء الأرض دون ترخيص.
- نزع النباتات المثبتة للكثبان الرملية.
- البناء في الأملاك الغابية دون رخصة.

1 - المادة 84 تنص: كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.

- الرعي في المساحات الغابية.
- حرق النباتات والحطب أو التبن أو إشعال النار.
- قلع الحلفاء أو حرق طبقات الحلفاء.

ما يمكنه ملاحظته بالنسبة لهذه المخالفات أنها بسيطة بالنسبة لنصوص قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الواردة على الأملاك الغابية التي تعد أكثر صرامة، والتي تصل عقوبتها في بعض الجرائم إلى حد الإعدام، رغم جسامة وخطورة الأضرار التي تلحق بالمنشآت الغابية[1]، حيث تتراوح تلك العقوبات بين الغرامات المالية التي تصل إلى 50.000 دج في جريمة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة والحبس من شهرين إلى سنة واحدة على أكثر تقدير وهي عقوبات بسيطة لا تحقق الردع العام.

2/ مخالفات الأملاك المائية العامة:

تعتبـر المـوارد المائيـة من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية بنص المادة 15 من القانون 30/90 المنظم للأملاك الوطنية، ونظراً لأهميتها الحيوية والاستراتيجية في توفير حاجات السكان والاقتصاد فقد أحاطها المشرع بعناية خاصة، وجسد القضاء هذه الحماية في أكثر من قرار متى كانت الموارد المائية محل نزاع.

وقد نصت المادة 75 من قانون الأملاك الوطنية على أنه: "تخضع الموارد المائية، وعلى العموم جميع الأملاك الوطنية العمومية المائية، كما عرفها القانون بسبب طبيعتها الحيوية والاستراتيجية في توفير احتياجات السكان والاقتصاد لنظام خاص في الحماية والتسيير والاستعمال وفقاً للتشريع المعمول به لاسيما قانون المياه".

وقد حددت المادتين 04 و 16 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه مكونات الأملاك الطبيعية والاصطناعية للمياه، وتضمن ذات القانون كيفيات استغلال الموارد المائية وكذا سبل المحافظة عليها، وجرم الأفعال التي تشكل تعدياً عليها وحدد العقوبات المقابلة لها، وذلك في الفصل الثاني من الباب التاسع منه، تحت عنوان المخالفات والعقوبات، حيث حددت الجزاءات الجزائية المقررة للاعتداءات على الملكية العامة للمياه، نذكر منها ما يلي:

- عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية، وعقوبتها الغرامة من 5000 إلى 10.000دج، طبقا للمادتين 05و166.

- البناء والغرس وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، وعقوبتها الغرامة من 50.000 إلى 100.000دج، طبقا للمادتين 12و167

- استخراج مواد الطمي بأية وسيلة، وإقامة مرامل في مجاري الوديان، وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 20.000 إلى 2.000.000دج، طبقا للمادتين 14و168.

- عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية، وعقوبتها الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، والغرامة من 50.000 إلى 100.000دج، طبقا للمادتين 15و169.

- إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت، وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من 50.000 إلى 1.000.000دج، طبقا للمادتين 32 و170.

- رمي النفايات التي لا تشكل خطر التسمم أو ضرر بالأملاك الوطنية العمومية للماء، وعقوبتها الغرامة من 10.000 إلى 100.000دج، طبقا للمادتين 44 و171.

إضافة إلى نصوص جزائية أخرى كثيرة أوردها القانون 12/05 لا يتسع المجال لذكرها جميعا.

3/ مخالفات الأملاك البحرية العامة:

تعتبر شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية طرح البحر ومحاسره، الثروات البحرية...من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية طبقاً للمادة 15 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، وقد خص المشرع مجال الأملاك البحرية بعناية خاصة، وهذا نظراً لأهمية هذه الأملاك واتساع رقعتها[1]، وكذا الأخطار المعرضة لها وتتجلى هذه العناية في كثرة النصوص التي تطرقت إليها، ومثال ذلك قانون البيئة، القانون البحري، القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، القانون 02/02 المتعلق بحمايــة الساحل وتنميته، القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ.

وسوف نتطرق إلى دراسة النصوص العقابية الواردة في القانونين الأخيرين، لكونهما من أهم النصوص التي تحمي الشواطئ التي تعتبر أكثر الأملاك البحرية عرضة للاعتداءات، كما أنها أملاك عمومية مفتوحة للاستعمال الجماهيري المباشر كعينة فقط.

وقبل هذا نشير إلى أن القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، تضمن عددا هاما من النصوص العقابية المتعلقة بالمخالفات الماسة بنظام الصيد وتربية المائيات، والتي تهدف إلى حماية الأحياء البحرية وبذلك حماية الثروات البحرية.

أما بالنسبة للقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، فقد نص في مادته الأولى أنه يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه، ونص في مادته الثامنة أن القانون يهدف إلى حماية المنطقة الشاطئية التي تضم، الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه[1].

وقد حدد ذات القانون أدوات تسيير الساحل، وأقر بموجب الباب الثالث منه على أحكام جزائية لمخالفة أحكامه، وهذه العقوبات نجملها فيما يلي:

- إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، باستثناء الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، وعقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وغرامة من 100.000 إلى 300.000دج.

- استخراج مواد من الشاطئ دون رخصة أو من مناطق محمية، بموجب المادة 20 من نفس القانون، وعقوبتها الحبس من سنة إلى سنتين، وغرامة من 200.000 إلى 2000.000 دج.

- السير بالعربات في الضفة الطبيعية، وعقوبتها الغرامة من 1000 إلى 2000 دج.

- البناء أو إنجاز منشآت في المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة هشة، وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنة، وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

ويمكن للجهة القضائية أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة في الحالات السابقة، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإعادة

الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقة المحكوم عليه[1].

الملاحظ على العقوبات المقررة في هذا القانون أنها كلها عقوبات جنحية، وذلك باستثناء مخالفة السير على الضفة الطبيعية، كما أن عقوبة الغرامة فيها جد مهمة.

أما بالنسبة للقانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ، فقد نصت المادة الثانية منه أن القانون يهدف إلى:

- حماية وتثمين الشاطئ قصد استفادة المصطافين منه بالسباحة والاستحمام والخدمات المرتبطة بها.
- توفير شروط تنمية منسجمة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة.
- تحسين خدمات إقامة المصطافين...الخ.

وبالتالي فالقانون يهدف إلى حماية حسن الاستعمال الجماهيري لهذا النوع من الملكية العامة، فحدد شروط وكيفيات استغلال الشواطئ، وأقر بموجب الفصل الرابع منه أحكاماً جزائية تتعلق بمخالفة أحكامه، فقد أقرت المادة 45 منه على سحب حق الامتياز من صاحبه إذا لم يحترم دفتر الشروط وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية[2]، ويمكن إجمال المخالفات الواردة بهذا القانون كما يلي:

- الاستغلال السياحي دون حق امتياز، وعقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج.
- استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشاطئ، وعقوبتها من الحبس ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من 200.000 إلى 2000.000 دج[3].

استعمال أي مركبة سواء كانت بمحرك أو شراعية أو كل آلة بحرية في المجال المحدد للسياحة، وعقوبتها الغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج.

- إنجاز أشغال مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ، وعقوبتها الغرامة من 60.000 إلى 100.000 دج.

---

3 - نفس العقوبة المقررة في المادة 40 من القانون 02/02.

- ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف، وعقوبتها الغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج.

خاتمـــة

من خلال هذا العرض، رأينا أن المشرع اعتمد في حماية الدومين العام على أسلوبين، الأول يتضمن أحكام وقائية، وهي تستهدف الحيلولة دون وقوع الاعتداء على هذه الأملاك، سواء من قبل الجهة المالكة أو المخصص لها الملك أو من قبل الغير.

أما الأسلوب الثاني فيحتوي على قواعد وأحكام لاحقة لوقوع الاعتداء، هذا الأسلوب يظهر من خلاله الدور البارز الذي يلعبه القضاء في توفير هذه الحماية، وذلك من خلال مختلف الدعاوى التي ترفع إليه، والتي يتوزع اختصاص الفصل فيها عموما بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي.

لقد سعى المشرع إلى إعطاء حماية فعالة لمختلف أصناف الملكية العمومية، ومن مظاهر ذلك كثرة النصوص المنظمة لمختلف أصنافها، والتي من خلالها منح المشرع الصفة في معاينة مختلف أنواع المساس بهذه الأملاك لجهات كثيرة، سواء في أسلوب الحماية الوقائية أو القضائية، وهذا ما يتجلى في منح المشرع صفة الضبط لكثير من الأعوان في هذا المجال هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد منح المشرع صفة التمثيل أمام القضاء في الدعاوى التي ترفع أمام الجهات القضائية بصدد حماية الأملاك العمومية إلى جهات كثيرة كما سبق لنا بيانه.

غير أن الملاحظ عمليا، أن مختلف عناصر الأملاك العمومية عرضة لاعتداءات كثيرة لم يحل تشدد المشرع دون وقوعها، والسبب في ذلك حسب رأينا هو كثرة النصوص وكذا تعدد الجهات المسيرة لهذه الأملاك، مما أوجد نوعا من التداخل في صلاحيات هذه الجهات.

إن المشرع الجزائري من خلال بعض القوانين الحديثة، يتجه إلى توسيع دائرة تدخل الخواص في تسيير الأملاك الوطنية العمومية، وذلك عن طريق مختلف طرق الشغل الخاص لأملاك الدومين العام، وهذا تماشيا مع توجه الاقتصاد الحر الذي تبناه المشرع منذ نهاية الثمانينيات، والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو، هل أن أساليب الحماية التي سبق بيانها تبقى كافية لتوفير حماية فعّالة لأملاك الدومين العام باعتماد هذا النمط من التسيير.

وأخيرا نقول أن الحماية الأفضل لأملاك الدومين العام حسب رأينا، لا تتحقق بالنصوص القانونية وحدها مهما تشدد المشرع فيها، بل إن الحماية الحقيقية تكمن في وعي جمهور المستعملين لهذه الأملاك بأهمية الأدوار التي تلعبها في حياتهم، مما يحتم على كل فرد أن يكون حاميا لها.

قائمــة المراجــع

أولا: المؤلفــات

أ) باللغة العربية :

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002.

- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2006.

- اعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005.

- بن رقية بن يوسف، أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني والتجاري- اجتهادات المحكمة العليا- الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002.

_ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

- حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2002.

- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2004.

- ذيب عبد السلام، عقد الإيجار المدني، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الفقه واجتهاد المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001.

- زروقي ليلى، التقنينات العقارية، الجزء الأول، العقار الفلاحي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2001.
- زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2003.
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها - دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2004.
- عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1987.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء08، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967.
- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005.
- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984.
- محمد زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، مصر، 1973.
- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال العمومية، طبعة 2001.

ب) باللغة الفرنسية :

Ahmed Rahmani, Les biens publics en droit Algérien, Les éditions internationales,1996.

ثانيا: أطروحــات

- بوزكري محمد، دليوم مسعود، النظام القانوني المطبق على الأملاك الوطنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في المصرفة، المعهد الوطني للمالية، القليعة، الجزائر، 1996.

- زروق النواري، بن مخلوف فارس، حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، دفعة 99/95.

ثالثا: مجــلاّت القضائية

- بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي في مرحلة الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 1991.

- مجمع النصوص الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية لسنة 1992/1991.

- المجلة القضائية، عدد 10 لسنة 1992.

- المجلة القضائية، عدد 04، لسنة 1993.

- المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 1994.

- المجلة القضائية، عدد 10 لسنة 1995.

- نشرة القضاة، العدد 03.

- نشرة القضاة، العدد 46.

رابعا: النصوص القانونية

1/ نصوص تشريعية :

الدستور الجزائري لسنة 1989- الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 الجريدة الرسمية رقم 09 – بتاريخ 28 فبراير 1989 – ص 243 – المعدل بدستور 1996 .

الدستور الجزائري لسنة 1996 – المعد والمتمم لدستور 1989 – الصادر بمرسوم رئاسي رقم 438/96 – الجريدة الرسمية رقم 76 – بتاريخ 07 ديسمبر 1996 .

- الأمر 154/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم.

- الأمر 155/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

- الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

- الأمر 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

- القانون 12/84، مؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، معدل بالقانون 20/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

- القانون 16/84 مؤرخ في 1984/06/30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

- القانون 25/90، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري.

- القانون 30/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

- القانون 11/91، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة.

- المرسوم التشريعي 07/94، المؤرخ في 1994/05/18، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

- القانون 14/01، مؤرخ في 19 أوت 2001، المتضمن قانون المرور، معدل ومتمم.

- القانون 02/02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

- القانون 02/03، مؤرخ في17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

- الأمر 12/05 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005 يتضمن قانون المياه.

- القانون 01/06 مؤرخ في20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

3/ نصوص تنظيميـة:

- المرسوم 266/86، المؤرخ في 02 سبتمبر 1986، المتعلق برخصة استخراج الموارد والثروات الطبيعية من الأملاك الوطنية.

- المرسوم 195/89، المؤرخ في 17 أكتوبر 1989، يتعلق بالاتفاقية النموذجية

للاستغلال الخاص ذي الطابع التعاقدي للأملاك الوطنية.

- المرسوم التنفيذي 454/91، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

- المرسوم التنفيذي 455/91 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

3/ تعليمات الصادرة عن مديرية الأملاك الوطنية :

- تعليمة رقم 275 صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، مؤرخة في 1991/01/23 متعلقة بالأحكام التنظيمية الجديدة للأملاك الوطنية.

- تعليمة رقم 798 مؤرخة في 1991/02/27 متعلقة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية.

- تعليمة رئاسية رقم 05 مؤرخة في 1995/03/04، متعلقة بمحاربة التوسع العمراني على حساب الأراضي الفلاحية.

الـفـهـــــرس

الموضوع: **الصفحة**

الإهـــــــداء

كلمة شكر :

مقــدمة..... **04**

الفصل الأول : ماهية الدومين العام وآليات المحافظة عليه **08**

المبحث الأول: ماهية الدومين العام (الأملاك الوطنية العامة) **09**

المطلب الأول: مفهوم الدومين العام **09**

الفرع الأول: تعريف الدومين العام **10**

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري **14**

الفرع الثالث: التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص والنتائج المترتبة عن هذه التفرقة **14**

المطلب الثاني: قوام (مشتملات) الدومين العام وطرق تكوينه واستعماله **19**

الفرع الأول: الدومين العام بحكم الدستور 1996 ..... **19**

الفرع الثاني: الدومين العام بحكم القانون 16/ 84..... **19**

الفرع الثالث: الدومين العام بحكم القانون 30/90 المعدل والمتمم بقانون 14/08 ..... **25**

الفرع الرابع: طرق تكوين واستعمال الدومين العام **32**

المبحث الثاني: آليات المحافظة على الدومين العام وخصائص **39**

المطلب الأول: آليات المحافظة على الدومين العام **40**

الفرع الأول : جرد الدومين العام **40**

الفرع الثاني : الرقابة كوسيلة الدومين العام **42**

الفرع الثالث: المحافظة على الدومين العام 43

أولا: الوسائل القانونية 44

ثانيا: الوسائل المادية **45**

المطلب الثاني : خصائص الدومين العام **46**

الفرع الأول : عدم جواز التصرف في الدومين العام **46**

الفرع الثاني: عدم جواز تملك الدومين العام 48
الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز الحجز على الدومين العام 50
الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية الدومين العام 52
المبحث الأول: الدعاوي الرامية الى حماية الدومين العام 52
المطلب الأول: الصفة في تمثيل الدومين العام أمام القضاء وجهات القضاء المختصة ... 53
الفرع الأول: الهيئات المؤهلة لتمثيل الدومين العام أمام القضاء 53
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي 57
المطلب الثاني: بعض أنواع الدعاوي الرامية الى حماية الدومين العام 58
الفرع الأول: الدعاوي الرامية الى التشكيك في الملكية ودعاوي تعيين الحدود 58
الفرع الثاني: المناوعات الناشئة عن استعمال واستغلال أملاك الدومين العام 61
الفرع الثالث: أنواع أخرى من الدعاوي 63
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للدومين العام 63
المطلب الأول: الضبط القضائي في مجال الدومين العام ومتابعة مرتكبي الجرائم الماسة به 64
الفرع الأول: الضبط القضائي ذو الاختصاص العام وفقا لقانون الإجراءات الجزائية 65
الفرع الثاني: الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة بالدومين العام 68
الفرع الثالث: متابعة الجرائم الواقعة على الدومين العام 72
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الدومين العام وفقا لقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة 73
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الدومين العام وفقا لقانون العقوبات 74
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الدومين العام وفقا لبعض القوانين الخاصة 85
الخاتمـــــة: 92
قائمة المراجع: 94